المقدمة

يعد قضاء الاحداث من اكثر فروع القضاء الجزائي اتصالا بحقوق الانسان ، لما ينطوي عليه من خصوصية نابعة من الطبيعة العمرية و النفسية والاجتماعية للحدث ، الامر الذي يفرض عليه التشريعات الجزائية اعتماد سياسة جنائية متميزة تقوم على الاصلاح و التقويم ، و تبتعد قدر الامكان عن منطق العقاب التقليدي .و قد أولت التشريعات الحديثة ، و منها التشريع العراقي ،عناية خاصة بالحدث الجانح من خلال إقرار مجموعة من القواعد الاجرائية و الموضوعية التي تشكل في مجموعها ضمانات قانونية تهدف الى حماية شخص الحدث و صون مستقبله و تحقيق مصلحته الفضلى مع الحفاظ في الوقت ذاته على مقتضيات العدالة الجنائية .

ولماكانت فئة الاحداث فئةعمريةحساسة تتطلب معاملةخاصة،وضع المشرع ضمانات قانونية تراعي طبيعتهم النفسيةو الجسديةوالعقلية،ففي العصورالقديمة كان الحدث يعامل معاملةالبالغ في التحقيق والمحاكمة ،على الرغم من اختلاف دوافعه واحتياجاته مما أدى إلى ظلم كبير لهذه الفئة. و قد أثبتت البحوث والدراسات أن كثيرا من الاحداث المنحرفين هم في الاساس ضحايا ظروف اجتماعيةو اقتصادية صعبة و عليه أقر المشرع العراقي قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 الذي تضمن عددا من الضمانات التي تهدف الى حماية الحدث و إصلاحه لامعاقبته فقط .إلاأن هذه الضمانات ماتزال متفرقة في القوانين الإجرائية و الموضوعية و تعاني أحيانا من عدم الوضوح مما يستدعي بحثا علميا يوضحها ويحللها و يفسرها. و انطلاقا من ذلك جاء هذا البحث الموسوم ب(ضمانات الحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة) .

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في أن الضمانات المقررة لحمايةالحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة تعاني من عدة أوجه قصور ابرزها :

1-تشتت النصوص القانونية المتعلقة بضمانات الحدث بين قوانين متعددة .

2-عدم وضوح بعض الضمانات الإجرائية و عدم النص عليها بشكل صريح .

3-تطبيق بعض إجراءات البالغين على الأحداث خلافا للطبيعة العمرية والنفسية لهم .

4.-ضعف التطبيق العملي لبعض الضمانات رغم وجودها تشريعيا .

5-غياب معالجة تشريعية شاملة تضمن حماية الحدث من الناحية الإجرائية و الموضوعية .

وهذا يؤدي إلى تساؤلات جوهرية مثل :هل تكفل التشريعات العراقية ضمانات كافية للحدث اثناء التحقيق و المحاكمة ؟ و ما مدى تطبيق هذه الضمانات عمليا ؟ و ما اوجه القصور التشريعي ؟و كيف يمكن معالجته ؟

اهمية البحث

تتجلى أهميةهذا البحث في النقاط الاتية :

1-الاهمية الانسانية و الاجتماعية: لان الحدث يمثل شريحة اساسية لبناء مستقبل المجتمع .

2- البعد القانوني :اذ يسلط الضوء على الضمانات التي تحمي الحدث في مراحل التحقيق و المحاكمة .

3- سد الفجوة التشريعية : حيث يجمع البحث الضمانات المتناثرة بين نصوص متعددة .

4-الاهمية التطبيقية :من خلال بيان مدى الالتزام القضائي بهذه الضمانات .

5-الأثر القانوني : لأن حماية الحدث قانونيا تسهم في منعه من العودة الى الجنوح مستقبلا.

منهجية البحث

سيعتمد البحث على عدة مناهج علمية منها :

1-المنهج الوصفي التحليلي :لشرح النصوص القانونية المتعلقة بضمانات الحدث و تحليل أهدافها.

2-المنهج المقارن :بمقارنة التشريعات العراقية مع قوانين دول اخرى في مجال قضاء الاحداث .

3-المنهج الاستقرائي :لتتبع الأحكام و المبادئ القانونية المتعلقة بموضوع البحث .

4- المنهج التطبيقي :للإشارة الى الواقع العملي لمؤسسات التحقيق و المحاكمة الخاصة بالاحداث .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى اربعة مباحث رئيسية ،تفرع كل مبحث إلى مطالب و فروع ،و ذلك على النحو الاتي:

خصص المبحث الاول لبيان المفهوم القانوني للحدث في التشريع الجزائي بوجه عام ،ثم في القوانين العراقيةعلى وجه الخصوص و تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية الخاصة به و مراحل تدرجها و الجهة المختصة بتقدير سنه و ذلك خلال مطلبين.

وخصص المبحث الثاني من خلال مطلبين لبيان التنظيم القضائي الخاص بمحاكم الاحداث في مرحلة التحقيق و المحاكمة من حيث تشكيلها مع بيان الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

و يعد المبحث الثالث جوهر هذا البحث و محوره الاساس،اذ يتناول تعريف الضمانات لغة و اصطلاحا و الضمانات التي كفلها المشرع للحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة لحماية الحدث ، كل ذلك خلال ثلاثة مطالب.

و يتناول المبحث الرابع الطعن في قرارات و احكام قضاء الاحداث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة و ايضا التقادم في قضاء الاحداث ،سواء بانقضاء الدعوى الجزائية او بسقوط التدبير ، و الافراج الشرطي للاحداث من حيث اهميته و شروطه و انهائه و الغائه.

المبحث الاول

المطلب الاول

تعريف الحدث و مفهومه

من الضروري الوقوف على تعريف الحدث و مفهومه و متى تقع عليه المسؤولية الجزائية . و لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول نحاول بيان تعريف الحدث و مفهومه، و المطلب الثاني نخصصه لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث و متى يتحمل تلك المسؤولية و الجهة التي تقدر سن الحدث.

الفرع الاول

تعريف الحدث

اولا- تعريف الحدث لغة

إن لفظ الحدث لها عدة تعريفات وفق الأصطلاح اللغوي ،و كلها تؤدي الى معنى واحد ، و رغم اختلاف علماء القانون و الاجتماع حول تعريف معين للحدث فأنه بالاجمال يمكن حصر معنى الحدث من خلال التعاريف الآتية : حيث تلفظ في مختار الصحاح (حدث) بفتحتين ، أي شباب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن و غلمان حدثان أي أحداث [1].وقد يقال رجل حدث أي شاب ، الحدث لفظا يعني كذلك الطفل ، أو الولد ذكرا أو انثى ، إذن من حيث اللفظ فإن الانسان (الحدث) هو إنسان صغير السن .

والحدث في اللغة يعني حديث العهد بوجوده أو الصغير السن و يقال هذا غلمان حدثان أي أحداث و يطلق أيضا على الشباب.[2]و يظهر من المعاني اللغوية لكلمة الحدث ان المقصود بها هي مرحلة الشباب التي يمر بها الانسان . ولهذدا عندما يقال حداثة السن أو هذا الشخص حديث السن فيكون تعبيرا و كناية عن كونه في مرحلة الشباب وأنه إنسان في مقتبل العمر .

ثانيا :تعريف الحدث اصطلاحا

فهو الشخص الذي يعيش في فترة معينة من الزمن ، وتجعل هذه الفترة من السن قبل بلوغ الشخص سن الثامنة عشر سببا لتخفيف المسؤولية الجنائية بصورة عامة و تخضع الحدث الى بعض الاجراءات التقويمية المعينة[3]

ويعرف اصطلاحا ايضا :هو صغير السن.[4] و يعرف ايضا على انه (عبارة عن تعبير مرادف للشخص صغير السن) و يطلق وصف الحدث على الشخص الذي وصل لسن البلوغ و لم يتجاوز الثامنة عشرة ، أي يقتصر على فئة عمرية محددة .و تخضع تلك الفئة لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم و المسؤولية الجزائية ، و تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين .

ثالثا :تعريف الحدث في مفهوم علم النفس الاجتماعي

يعرف بانه الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل له عناصر الرشد و الادراك.[5]

---

1. محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،بيروت ،2008 ،ص405.
2. د.منصر سعيد حمودة والباحث بلال أمين زين الدين ، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ،2007 ،ص13
3. د.عباس حسني ،د.حمودي جاسم ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه و القضاء ، اول شرح لقانون الاحداث العراقي لسنة 1962 و يعدله 1964 ،مطبعة الارشاد -بغداد 1967 ،ص 49
4. ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط،محموعة اللغة العربية،الجزء الاول و الثاني ،دار الدعوة،المؤسسة الثقافية للتأليف و الطباعة و نشر و التوزيع ،اسطنبول ،تركيا ،1989 ،ص 160
5. طه أبو الخير ،ومنير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي منشأة المقارن ، ط1 ، المعارف ، الاسكندرية ، 1961 ص 61.

رابعا :مفهوم الحدث في الشريعة الاسلامية

فإن الاصل في الشريعة الاسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم و ذلك لقوله تعالى (و إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنو ا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم).[1]

خامسا :تعريف الحدث وفق قواعد الامم المتحدة

وعرفت قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، بانه (كل شخص دون الثامنة عشر من العمر . و يحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته او الطفلة من حريتها)[2] .

الفرع الثاني

اولا:مفهوم الحدث في القانون بشكل عام

يعد الانسان حدثا أمام القانون في فترة محددة تبدأ بولادته و تنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون لسن الرشد ، و مفهوم القانون الذي يدور حول المسؤولية الجزائية المخففة لانه ناقص ألاهلية و لم يصل الى الاهلية الكاملة او بعبارة اخرى مكتمل الاهلية ، والحدث هو إنسان في دور التكوين الاجتماعي ،وقبل ان يبلغ النضبح و الادراك الصحيحان ، و حتى يبلغ الحدث مرتبة النضج و الادراك لابد ان تمر فترة من عمره يتمرس فيها على كيفية الاندماج في المجتمع.[3]

ثانيا : مفهوم الحدث في القوانين العراقية

هناك خلاف تشريعي بتحديد سن معين لاعتبار الصغير حدثا من دولة لأخرى ،و عادة يحدد هذا السن بين سن التمييز و سن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية [4]

و إن مناط تحديد مفهوم الحدث هو العمر الزمني لإبتداء الشخصية لإنسان إذ أشارت إليه المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم (76)لسنة 1983 و بين الاحكام المتعلقة بفئة الاحداث و بين في المادتين (1و 2) الاهداف و الاسس ،[5]إن قانون رعاية الاحداث في المادة (3) فقرة (ثانيا) نصت على انه(يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشر ة). و بعد ذلك قام بتقسيم الفترة من التاسعة الى الثامنة عشرة من عمر الحدث الى مرحلتين و هما مرحلة الصبي و هو من اتم الحادية عشرة من عمره و لم يتم الخامسة عشرة ، و الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشر .

لكن المشرع الكوردستاني و بعد التعديل الذي طرأ على سن تحمل المسؤولية الجزائية وفق القانون رقم 14 لسنة 2001 تنص على (يعتبر حدثا من أتم الحادية عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) ،[6]و يعتبر(الحدث صبيا إذا أتم الحادية عشرة من عمره و لم يتم الخامسة عشرة).

1.سورة النور الآية (59)

2. أوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا في 8/27 الى 1990/9/7 كما

3.اعتمدت و نشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45/ المؤرخ في 1990/12/14

4.د.حسن الجو خدار ،قانون رعاية الاحداث الجانحين ،الطبعة السادسة ،منشورات جامعة دمشق ، 1996-1997 ،ص 36

5.سردارعزيز خوشناو ،النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق ،كوردستان ،الطبعة الاولى ،2006 ،ص 14

6.انظر المداتين 1و 2 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983

بمعنى المشرع قد فرق بين الحدث الصبي و الحدث الفتى ، و الغاية من هذا التفريق بين الفئات العمرية هو نظرا لإختلاف التدابير التي يفرضها قانون رعاية الاحداث المعدل على الحدث الجانح ، و ذلك لإختلاف الوعي و الادراك بين المرحلتين العمريتين و كان المشرع موفقا بذلك .

بمعنى ذلك فان من لم يتم الحادية عشرة من العمر لا يتحمل المسؤولية الجزائية و يعتبر (صغير) ، و عرف قانون رعاية الاحداث الصغير بانه(من لم يتم الحادية عشرة من عمره). اما القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 فرق بين الصغير المميز و الصغير غير المميز ، الصغير المميز(هو من أتم السابعة من العمر و لم يتم الثامنة عشرة و تعد تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة و إن لم يأذن بها وليه ، ولاقيمة لتصرفاته الضارة ، أما تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر فتعد موقوفة على إجازة وليه.والصغيرغير المميز وهو من لم يتم السابعة من العمر،و تعد جميع تصرفاته باطلة و أن إذن بها وليه).[1]

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت في المادة (233) بانه (لاتحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره . ويكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته.[2]

عرف قانون العقوبات العراقي الحدث على أنه(يعتبر حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة و إذا لم يكن الحدث قد اتم الخامسة عشرة اعتبر صبيا اما اذا كان قد أتمها و لم يتم الثامنة عشرة أعتبر فتى) .[3]بينا عرف قانون العمل العراقي الحدث بأنه(هو كل شخص ذكرا أم انثى بلغ الخامسة عشرة من العمر و لم يتم الثامنة عشرة من العمر)[4] و الغرض من تحديد سن معينة للحدث العامل هو منع تشغيل الاطفال الذين تقل اعمارهم عن الحد الادنى الذي حدده القانون وهو الخامسة عشرة.[5]

وفي ما يلي نذكر بعض القرارات التمييزية بشأن عمر الحدث :

قضت محكمة تمييز العراق و بقرارها المرقم (126/موسعة ثانية / 1989)بانه (إذا ثبت أن عمر المتهم من حجة ولادة رسمية صادرة من محكمة الاحوال الشخصية وقت ارتكاب الجريمة يقل عن الثماني عشرة سنة فإن محكمة الجنايات تكون غير مختصة بمحاكمته و يجب إحالة القضية الى محكمة الاحداث لمحاكمته وفق المادة الخامسة من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983 المعدل).

و في قرار لمحكمة احداث اربيل بصفتها التمييزية تحت عدد (23/ت/2019)في 16 /4/ 2019 بانه (اذاكان عمر المتهم وقت ارتكاب الجريمة وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات قد اكمل ثمانية عشرة سنة من عمره فإن رؤية الدعوى تخرج من اختصاص محكمة الاحداث و تدخل من اختصاص محكمة الجنح)

ايضا قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان تحت عدد (40/الهيئة الجزائية /احداث/2020) في 2020/2/7 بانه (لعدم ربط هوية المتهمين او عدم إشارة اليهما او أي وثيقة اخرى التي تثبت تاريخ تولدها حينما يتعين عمر الحدث بوثائق رسمية استنادا الى نص المادة (4) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 و المادة (65) من قانون العقوبات ، وتعين محكمة مختصة بموجب وثيقة تولدهم بغية نظر في الدعوى بموجب عمرهما وتحديد مسؤوليتهما استنادا الى نص المادة (74) من قانون العقوبات ، و لكل ما تقدم يعتبر القرار معيبا قانونا قابلا للنقض ،لذا قرر نقض سائر القرارات الصادرة في بالقانون و اعادتها الى محكمتها بغية المحاكمة فيها مجددا بعد ربط الوثيقة الرسمية عن تولدها او اي وثيقة اخرى ثم اصدار القرار اللازم فيها).[6]

---

1. انظر نص المادة 96 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951
2. انظر نص الفقرتان أ و ب من المادة233 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971
3. انظر نص المادة (66) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل
4. انظر نص المادة (1/عشرون) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015
5. انظر نص المادة (7) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015
6. قرار غير منشور

المطلب الثاني
مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث و مراحل تدرجه

الفرع الاول
مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

لابد من الاشارة اولا الى مصطلح المسؤولية و من ثم بعد ذلك الى تعريف المسؤولية الجزائية لغة و اصطلاحا و فقها و قانونا و بعد ذلك الى مفهوم المسؤولية الجزائية بشكل عام .

المسؤولية لغة هي التبعة،ومنه تحمل التبعة ، وهومصطلح قانوني حديث ،يقابله عند فقهاء الاسلام (الضمان) ، و يعني ان الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك او النقصان او التعيب إذا طرأ على الشيء ، و قد أطلق الضمان على الالتزام ، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلزم بأدائه .

و تطلق المسؤولية اصطلاحا على عدة معاني متقاربة و منها :(المؤاخذة او المحاسبة على فعل او سلوك معين ، و تطلق ايضا الجزاء المترتب على ترك الواجب ، او فعل ما كان يجب الامتناع عنه) .

اما تعريف المسؤولية من الناحية القانونية فإن المسؤولية بحكم القانون تتولد مع وجود حرية الاختيار و توافر الادراك و التمييز، و المسؤولية شخصية لا تقع الا على مرتكب الجريمة و اكد على ذلك دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث تنص المادة 19 / ثامنا (بان العقوبة شخصية). و المسؤولية القانونية هي التي يترتب عليها الجزاء القانوني جراء مخالفة واجب من الواجبات الاجتماعية او القانونية و هي نوعان مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية .

من الناحية المدنية فهناك المسؤولية عن الاعمال الشخصية و سماها المشرع ب(العمل غير المشروع)،سواء كانت هذه الاعمال غير المشروعة تقع على المال او تقع على النفس فقد نصت الفقرة (1 من المادة 186 من القانون المدني العراقي)بانه (اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا ،اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى).[1]

و مثلما تستمد المسؤولية احكامها من نصوص قانونية فإنها تستمد اساسها و مشروعيتها من آيات قرانية مباركة و احاديث نبوية شريفة كثيرة منها :قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[2] و قوله تعالى(والسارق و السارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله و الله عزيز حكيم)[3] . وقوله صلى الله عليه و سلم (لا ضرر و لاضرار) .

تم تعريف المسؤولية الجزائية باكثر من تعريف ، عرفت (بانها تحمل الشخص لما قد ارتكبه من جرم و التزامه بان يخضع للعقاب الذي اعده القانون لهذا الجرم)[4] وان مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل النتائج التي يترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا به اصول او قواعد قانونية ، و اما اذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونية ، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة .

---

1. ينظر نص الفقرة (1) من المادة 186 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951
2. الاية 194 من سورة البقرة
3. الاية 38 من سورة المائدة
4. محمد نجم ،شرح قانون العقوبات - القسم العام ،دار الثقافة ،عمان ،2005 ،ص 264

والمبدا هو انه لا يكفي لتوقيع العقوبة على الشخص مجرد ثبوت ارتكابه للجريمة ، ولكن يستلزم الامر ايضا ان يتوافر لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحمل مسؤوليته القانونية عما قام بإرتكابه من جرم و هو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية ،و يستلزم ان تتحقق الجريمة بركنيها الرئيسين و هما الركن المادي و الركن المعنوي بجانب ان يكون هذا الشخص اهلا لتحمل الاثار القانونية المترتبة على ارتكابه لتلك الجريمة ، و بالتالي يكون مناط تحقق المسؤولية الجزائية للشخص هو تحقق ركني الجريمة معا و ان تتوافر لديه الشروط القانونية التي تؤهله لتحمل مسؤولية ارتكابه للجريمة ، فإذا ما تحقق ذلك اصبح الشخص جديرا بتوقيع العقوبة المقررة عليه و يعد هذا المبدأ موافقا للمنطق و العقل معا ، فلايمكن ان يتصور ان يترتب عقاب في غياب الجريمة ، كما لايتصور ذلك ايضا إذا كانت المسؤولية الجزائية غائبة ، فالمسؤولية الجزائية و الجريمة هما وجهان لعملة واحدة و العملة هنا يقصد به العقوبة فوجه يحمل الفعل الذي يعاقب عليه القانون بالعقوبة ، ووجه يحمل قدرة الشخص مرتكب الفعل المجرم على تحمل العقوبة .

فقد نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي بانه (لايسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الاردة).

لذلك يقال بان المسؤولية الجزائية توجه الى كل انسان ارتكب الجريمة و كان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان كانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون [1] . اي صفة الانسانية ليس شرطا وحيدا لمن يمكن ان يوصف بانه (مسؤولا جزائيا) بل يشترط فيه ايضا ان يكون اهلا للمسؤولية ، ويكون اهلا للمسؤولية اذا كان لديه الارادة و ان تكون هذه الارادة معتبرة قانونا .[2]

اذن لتحقق المسؤولية الجزائية لابد من تحقق أمرين او شرطين هما(الادراك و حرية الاختيار) . فغياب الادراك او الاختيار او كليهما يرفع المسؤولية الجنائية او الجزائية و يزيلها و يمنعها و لذلك يسمى ما يؤثر فيهما او في احدهما بموانع المسؤولية الجنائية ،[3]

الفرع الثاني
مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

في هذا الفرع نحاول بيان المسؤولية الجزائية للاشخاص حسب مراحل عمر الحدث :

اولا: مرحلة انعدام المسؤولية :وهي المرحلة التي يكون الطفل فيها غير مسؤول جزائيا عن اي فعل يصدر منه و يشكل جريمة و ذلك لإنعدام حرية الاختيار التي تقوم على عنصرين مهمين .و هما الادراك و التمييز .و تبدا هذه المرحلة منذ لحظة ولادته حتى بلوغ سن (التاسعة من عمره)، المادة(3/الفقرة/اولا) من قانون رعاية الاحداث تنص على انه (يعتبر صغيرا من لم يتم تاسعة من عمره) . و تنص في المادة (47/اولا) (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره). و نصت المادة (64) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره) ، و كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة 233 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لاتحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره) . و يتضح من هذه المواد في القوانين المذكورة اعلاه وجود تناقض في تحديد سن المسؤولية الجزائية ،لكن لان قانون رعاية الاحداث قانون خاص بقضايا الاحداث فيتم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام بالتالي يطبق قانون رعاية الاحداث في مسألة تحديد سن المسؤولية الجزائية .

1.(د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ,المبادىء العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الرسالة ،الكويت ،1982،ص 327

2. المصدر نفسه ص 327

3.د.علي حسين خلف و سلطان الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ،1982 ،ص 336

وكما ذكرنا فان المشرع الكوردستاني بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 قام بتعديل سن تحمل المسؤولية الجزائية بالنسبة للاحداث في اقليم الكوردستان حيث المادة الاولى الفقرة (1) منه التي تنص على انه(يعتبر صغيرا من لم يتم الحادية عشرة من عمره). و بموجب المادة(الثانية) منه و التي تنص على انه (لاتقام الدعوى الجزائية في اقليم كوردستان -العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره)[1] اي بمعنى يعفى الطفل او الصغير او الحدث من تحمل تبعات اعماله و افعاله و ذلك بسبب عدم اكتمال الادراك العقلي و الوعي الفكري للصغير او الحدث و إفتراض عدم معرفته للعمل الجنائي و عواقبه على المجتمع .

ثانيا :مرحلة الادراك الجزئي (مسؤولية الحدث الناقصة):

تتميز هذه المرحلة في ان الحدث قد حصل على قدر معين من الادراك و حرية الاختيار ،بحيث يكون الادراك و التمييز لديه ناقصا ، نتيجة لتأثير مرحلة المراهقة التي قد تدفعه الى تصرفات متهورة ،فالمشرع اخذ ذلك بعين الاعتبار بحيث لايسمح بفرض المسؤولية الجزائية للحدث ، وانما يجيز فقط مسائلة الحدث اجتماعيا بقصد إصلاحه و إعادة تأهيله و ذلك عن طريق فرض التدبير التأديبية و التهذيبية للحدث ، وتعتبر هذه المرحلة هي إمتداد لمرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية ، فهي لا توقع أي جزاء على الحدث مهما كانت جسامة ذلك الفعل الذي قام به ، ولكن الفرق بينها و بين مرحلة انعدام المسؤولية هو جواز مسائلة الحدث إجتماعيا اي يفرض بعض التدابير من اجل إعادة تأهيل الحدث القابل للجنوح .[2]

ثالثا: مرحلة الادراك التام (المسؤولية الكاملة):

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد ، اي يتم الحدث الثامنة عشرة من عمره ،فعندئذ يصبح الحدث اهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة ، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة للجرائم و الافعال التي يرتكبها ، و لا تختلف هذه العقوبات الا بناء على قواعد عامة مقررة ضمن احكام القوانين .

فلهذا من الضروري تحديد سن الحدث وقت إرتكاب الجريمة ، و ذلك لمعرفة ما إذا كان حدثا او شخصا بالغا وقت قيامه بالفعل الجرمي ، لتحديد القانون الواجب التطبيق و التدبير التي تفرض عليه[3]

الفرع الثالث
الجهة التي تقدر سن الحدث

القاعدة في تقدير سن المتهم الحدث هي الاعتماد على الوثائق الرسمية مثل (شهادة الميلاد و هوية الاحوال المدنية و التقارير الطبية،تنص المادة (4) من قانون رعاية الاحداث على انه (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية و عند عدم وجودها أو إن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية) ، يتضح من النص الذكور ان المشرع وسع في سلطة قاضي التحقيق او المحكمة التي تنظر في الدعوى بان يهمل الوثيقة الرسمية اذا تعارضت مع ظاهر الحال و عندها يقوم بإحالته على الفحص الطبي لتقدير عمره ، كما اكد على ذلك محكمة التمييز لاقليم كوردستان العراق بقرارها المرقم(8/جزائية اولى /2005) في (2005/2/8) بانه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الثابت من وقائع الدعوى ...ان محكمة الاحداث قبلت تثبيت عمر المتهم الحدث (د.أ.س) الجاري في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل مخالف لاحكام المادة (4) من قانون رعاية الاحداث . حيث انه

1.كامران رسول سعيد .قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 تعديلاته ، مؤشر فيه جميع التعديلات النافذة في اقليم كوردستان -العراق ، الطبعة الاولى ،2013، ص230

2. موسى محمود سليمان ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للاحداث ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006، ص227

3..موسى محمود سليمان (المصدر نفسه) ص 250

و بموجب تلك المادة لا تلجاء الى تثبيت عمر المتهم الحدث عن طريق الفحص الطبي ، الا عند عدم وجود الوثيقة الرسمية ،و هذا ما لم تتحقق عنه لا محكمة التحقيق و لا محكمة الاحداث ، او في حالة وجود مثل تلك الوثيقة . و لكن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر عمر المتهم الحدث ، و لم تجد هيئتنا في الاوراق التحقيقية اي اشارة الى وجود مثل ذلك التعارض ، هذه الاحكام القانونية لم تلتفت اليها محكمة الاحداث ... و حيث ان ما تقدم يعتبر مخالفات قانونية و قعت فيها محكمة الاحداث عند إجراءها للمحاكمة فتقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و اعادة الاضباره الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا و التحقيق في عمر المتهم وفق احكام المادة (4) من قانون رعاية الاحداث).

المبحث الثاني

تشكيلات واختصاص محاكم الاحداث تحقيقا و محاكمة

من خلال هذا المبحث سوف نبحث تشكيل محكمة تحقيق احداث في المطلب الاول و من ثم نتطرق الى تشكيل محكمة خاصة بمحاكمة الاحدث من خلال المطلب الثاني

المطلب الاول

تشكيل محكمة تحقيق الاحداث

عند ارتكاب الجرائم لابد ان يكون هناك جهة لتحريك الدعوى الجزائية امامها و هي محكمة التحقيق و هنا سنتاول كيفية تشكيل محكمة التحقيق المختصة بقضايا الاحداث لان ظروف و ملابسات قضايا الاحداث لهم خصوصية في الاجراءات لذلك لما اتاح المشرع باستحداث او تشكيل محكمة الخاصة بالتحقيق مع الاحداث و تخصص قاضي تحقيق الاحداث ،ان تشكيل محكمة تحقيق احداث تعتبر تطبيقا لنص المادة (49/ثانيا)من قانون رعاية الاحداث حيث جاء النص بانه(يجوز تشكيل محكمة تحقيق الاحداث بامر من رئيس مجلس القضاء في الاماكن التي يعينها).و من الجدير بالذكر بان تشكيل محكمة تحقيق خاصة يعتبر تطبيقا لنص المادة (35/ ثانيا) من قانون التنظيم القضائي العراقي و المادة (31/ ثانيا) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان العراق بانه (لرئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة استئناف ان يخصص محكمةتحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم).

المطلب الثاني

تشكيل محكمة خاصة بمحاكمة الاحداث

اصبح تشكيل محمكة خاصة لمحاكمة الاحداث و اتباع اجراءات خاصة لمحاكمتهم لحماية الاحداث الجانحين من سمات الثقافة القضائية و من ضمانات صحة التقاضي للاحداث .

الفرع الاول

تشكيل محكمة الاحداث

تشكل محكمة الاحداث بقرار من رئيس مجلس القضاء و في أماكن يعينها رئيس المجلس برئاسة قاضي و عضوية من المحكمين الملمين بقضايا الاحداث و تنظر في الجنايات و تصدر احكامها فيها وفق قانون رعاية الاحداث و يتم تسميةرئيس الهيئة و المحكمين الاصليين منهم و الاحتياط ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ،و من جهة اخرى تنظر المخالفات و الجنح من قبل قاضي الاحداث وحده وفق احكام قانون رعاية الاحداث ،[1]و بموجب القانون يجب ان يكون رئيس هيئة محكمة الاحداث قاضيا من الصنف الثالث على الاقل و عضوية عضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بشؤون الاحداث و لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات.[2]. نرى ان القانون نص على انعقاد محاكم الأحداث من هيئة ترأسها قاض وعضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بشؤون الاحداث دون أن يبين فيما إذا كان رأي عضوي المحكمة استشاريا أم الزاميا لقاضي المحكمة، وهل ان إصدار قرار المحكمة بحق المتهم الحدث يتطلب الاتفاق في الآراء أم يكفي لاصداره رأي الأكثرية منهم وان كان خلافا لرأي رئيس المحكمة ؟ لان عضوي المحكمة غير مأذونين بالقضاء بأسم الشعب ؟

و لم يتم تحليف عضوي محكمة الاحداث اليمين القانونية اسوة بماهو مطلوب في القاضي ، وان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يعالج هذه المسألة .لكن نلاحظ في الواقع العملي بأن حضور العضوان اصبح مجرد اكمال النصاب القانوني و ان قاضي محكمة الاحداث لوحده ينفرد بتكييف المادة القانونية للتهمة المسندة الى المتهم الحدث و فرض التدابير بحقه في الدعوى المنظورة ، دون الاخذ براي الاعضاء بحجة ان رايهما استشاري و غير ملزمة ، لذلك نقترح بتشكيل محكمة الاحداث من هيئة مكونة من ثلاث قضاة لان ذلك اكثر ضمانا لأحداث.

بهذا الصدد قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان في قرارها المرقم (140/الهيئة الجزائية/ احداث/2011 في 2011/9/7 بانه (بعد التدقيق و المداولة تبين ان كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث السليمانية في 2011/1/9 من ادانة و فرض التدبير و سائر القرارات الفرعية الاخرى صحيحة و موافقةللقانون و جاءت اتباعا لقرار هذه المحكمة برقم (248/ه/احداث /2010)في 2018/10/24 لذا تقرر تصديقها ،مع التنويه كان من المفروض على العضوين الانضمام الى راي رئيس المحكمة في اتباع القرار التمييزي المشار اليه اعلاه لان دورهم في الدعوى هو استشاري و لكونهماغير مأذونين بالقضاء باسم الشعب هذا من جهة و من جهة اخري كان المفروض الاشارة الى صدور قراري الادانة و فرض التدبير من رئيسها طالما لم ينضم العضوين الى راي رئيس المحكمة في اتباع القرار التمييزي اعلاه لمراعاة ذلك مستقبلا)[3]

نرى بان القانون لم يشترط ضرورة تخصص رئيس المحكمة في شؤون الاحداث او ان يكون ملما بالعلوم الجنائية و الاجتماعية و النفسية ذات الصلة بجرائم الاحداث . و نلاحظ ان القانون اشترط في العضوين بان يكون لديهم خدمة خمس سنوات دون ان يبين فيما اذا كانت الخدمة في مجال الاحداث او غيرها ، لذا نقترح ان يعمل مجلس القضاء بتوفير الكادر في مجال المتخصصين في شؤون قضاء الاحداث .[4]

الفرع الثاني

اختصاص محكمة الاحداث

نتطرق في هذا الفرع الى الاختصاص المكاني و النوعي لمحكمة الاحداث ، ولا نتطرق الى الاختصاص الشخصي لاننا نعرف بانه محكمة الاحداث مختصة بمحاكمة المتهمين الذين لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم كون هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفته البطلان المطلق .[5]

---

1. ينظر المادة (24) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق ،و المادة (33) من قانون التنظيم القضائي العراقي
2. . ينظر المادة (54) من قانون رعاية الاحداث
3. القاضي جاسم جزاء جافر ،اهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان -العراق ،قضاء الاحداث للسنوات 1991-2014 ،من منشورات مركز انماء الديمقراطية و حقوق الانسان ،ص 264
4. تريسكة تحسين عبدالله ،النظام القانوني للقضاء الجنائي في العراق ،دراسة انتقادية مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة ،جامعة صلاح الدين ،اربيل ،2011، ص115-116
5. د.حسن محمد هند ،د. مصطفى عبدالمحسن الحبشي ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ،مصر ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2007 ، ص 226

اولا: الاختصاص المكاني :

لقد اخذ المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث في المادة (65) بالاختصاص المكاني الذي ينص على انه (يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك او في المكان الذي يقيم فيه الحدث) .

يتضح من هذا النص ان المشرع لم يلزم المحكمة بمكان محدد ، فأداة العاطفة (أو) التي وردت في النص أعطت لها خيارين.ففي حالة ارتكاب الحدث جريمة ،فقد تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان وقوع الجريمة او محل اقامة المتهم.

لكن ماهو جار عليه العمل هو إعطاء الاولية لمكان وقوع الجريمة لأن محكمة مكان الجريمة تكون مطلعة على مجريات و حيثيات الجريمة و تفاصيلها أكثر من محكمة إقامة الحدث ،لكن محكمة إقامة الحدث هي الاخرى مختصة بموجب القانون و تستطيع النظر في الدعوى و إن لم تقع الجريمة ضمن اختصاصها المكاني و ذلك في حالة عدم معرفة مكان وقوع الجريمة . و في حال حصول تنازع أو تعارض بين محكمتين أو أكثر حول الاختصاص المكاني ،عندها يراجع احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا :الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي لقضايا الاحداث

كماياتي:

أ-الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث :

لقد حدد المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث المشكلة من الهيئة بالنظر في القضايا الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث بصفة اصلية و النظر في قرارات قاضي التحقيق الاحداث بصفتها التمييزية ، و ايضا ينظر في قضايا الجنح الخاصة بالمشردين و منحرفي السلوك و القضايا الاخرى التي نص عليها القانون ، كالنظر في قضايا الافراج الشرطي عن الحدث الذي امضى ثلثي مدة التدبير ، و النظر في ضم الصغير يتيم الابوين او مجهولي النسب عند تقديم الزوجين طلبا مشتركا الى محكمة الاحداث ،كما ينظر في موضوع سلب الولاية عن الصغير او الحدث.[1]

لكن نرى بانه لايوجد نص في قانون رعاية الاحداث و القوانين الجزائية الاخرى المتعلقة بتحديد الجهة التي تنظر الى طلب تصحيح القرار التمييزي الذي صدر عن محكمة الاحداث بصفتها التمييزية لكن بموجب قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان تحت عدد (326/الهيئة الجزائية / احداث/ 2015) في 2015/11/30) بانه(لدى التدقيق و المداولة وجد ان طلب تصحيح القرار التمييزي وفق احكام المادتين 219/أ و 1/222 من قانون المرافعات الام تنظر من قبل المحكمة التي اصدرت القرار التمييزي ،لذا تقرر احالة الطلب مع اضبارة الدعوى الى محكمة احداث كركوك في كرمين للنظر فيه و صدر القرار بالاكثرية).[2]

ب-الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح عن قضايا الاحداث :

بموجب نص المادة (57) من قانون رعاية الاحداث (الاقضية و النواحي او الوحدات الادارية التي لاتوجد فيها محكمة الاحداث ينظر قاضي الجنح في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على (ثلاث) سنوات و يطبق بشأنها احكام قانون رعاية الاحداث) .

---

1. ينظر المواد (31-37و 39-46 و 54 و 56 و 84) من قانون رعاية الاحداث

2.قرار غير منشور .

و من التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار محكمة احداث كركوك-كرميان بصفتها التمييزية تحت عدد (4/ت.تمييزي /2021) الصادر بتاريخ 2021/4/12) بانه(وجد ان قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق (كلار) غير صحيح و مخالف للقانون و كذلك قرار السيد قاضي الجنح كلار المؤرخ في (2021/3//28) ايضا غير صحيح و ذلك لان قاضي الجنح في الوحدة الادارية التي لا توجد فيها محكمة احداث ينظر فقط في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ، اما الوحدة الادارية التي توجد فيها محكمة احداث فلا يجوز له نظر القضايا الخاصة بالاحداث استنادا لاحكام المادة (57) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ، و حيث ان مدينة كلار فيها محكمة احداث (رئاسة محكمة احداث منطقة (كركوك /كرميان)لذا فان نظر القضية تكون من اختصاصها و ليس من اختصاص محكمة جنح كلار.[1]

لكن بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم 23 لسنة 2007 لأقليم كوردستان بأنه وبموجب المادة)24/ثالثا) منه وتكون محكمة الجنح في الاقضية و النواحي يختص بنظر جميع دعاوي الجنح وان كانت العقوبة تزيد على ثلاث سنوات و يطبق بشأنها احكام قانون رعاية الاحداث .و اكدت محكمة تمييز الاقليم ذلك في قراراتها باعتبار ان قانون السلطة القضائية لاحق لقانون رعاية الاحداث .

و من التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان/الهيئة الجزائية/أحداث المرقم (٢٢/الهيئة الجزائية/أحداث /2024) في ٢٠٢٤/٥/٢٨ :

(...مع الإشارة اذا كانت مادة الإتهام جنحة تنظر من قبل قضاة الجنح في الأقضية والنواحي بصفتهم قاضي أحداث ولا تحال إلى محكمة الأحداث لمركز المدينة عملاً بالمادة (الرابعة والعشرون/ثالثاً) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٧) وتنظر بالطعن التمييزي الذي يرد عليه من محاكم إستئناف المنطقة بصفتها التمييزية عملاً بالقرار (١٩٨٨/١٠٤) مع إعادة الدعوى إلى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٨) .[2]

و قرار محكمة تمييز إقليم كردستان/ الهيئة الموسعة المرقم(١٤١/الهيئة الموسعة/)٢٠٢٣ في ٩/١٣ /٢٠٢٣:

إجراء محاكمة المتهم الحدث وفق المادة(٤٤٦) من قانون العقوبات من إختصاص محكمة جنح قضاء(مدينة) بشدر لذا تقرر إعادة الأوراق إليها لغرض محاكمة المتهم المذكور وفق القانون وإشعار محكمة الأحداث في السليمانية.[3]

و لقرار اخر لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم (202/الهئية الجزائية _أحداث/ 2024)في /2024/5/28 بانه (لدى التدقيق المداولة وجد أن طلب طالبة التدخل التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة احداث /كركوك /كرميان /بصفتها التمييزية بعدد(247)/احداث /التدخل التمييزى /2023 في (2023/12/5)المتضمن قيامها بالتدخل التمييزي بقرار الاحالة الصادر محكمة تحقيق كلار وذلك كان الموجب على محكمة التحقيق عدم تفريق اوراق المتهم.....عن القضية لكونه كان حدثاً بتأريخ الحادث الا انه بعد احتساب سنة طبقاً لمواليده حسب البطاقة الوطنية تبين انه من مواليد (2023/2/13) وتأريخ الحادث هي في (2023/3/25) مما يكون عمره (18سنه وشهر واحد واثنى عشرة)يوماً مما يعد بالغاً وليس حدثاً بتأريخ الحادث لذا ولما تقدم تقرر قبول التدخل التمييزي على القرار المطالب بالتدخل فيه ونقضه مع تصديق قرار الاحالة الصادر من محكمة تحقيق كلار بعدد (181/احاله/2023) في (2023/11/12)مع الاشارة اذا كانت مادة الاتهام جنحه تنظر من قبل قضاة الجنح في الاقضية والنواحي بصفتهم قاضي احداث ولا تحال الى محكمة الاحداث المركز المدينة عملاً للمادة (الرابعة والعشرون/ثالثاً) من قانون السلطة القضائية رقم (23لسنة2007) وتنظر بالطعن التمييزي الذي يرد عليه من محاكم الاستئناف المنطقة بصفتها التمييزي عملاً للقرار (1998/104) مع اعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في (2024/5/28).[4]

ولذلك نجد تناقض بين الاحكام الواردة في قانون رعاية الاحداث و قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان بهذا الشأن .

1.قرار غير منشور

2.دليل التحقيق مع الاحداث اعداد المعهد القضائي في اقليم كوردستان العراق بالتعاون مع مكتب اربيل لمنظمة يونسيف-اربيل 2024 ص 88

3.دليل التحقيق مع الاحداث –المصدر نفسه ص88—89

4.دليل التحقيق مع الاحداث –المصدر نفسه ص89

المبحث الثالث
تعريف الضمانات و ضمانات الحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة
المطلب الاول
تعريف الضمانات لغة و اصطلاحا

تعرف الضمانات لغة بأنه (الكفالة و الالتزام) و يقول الضمين الكفيل ضمن الشئ ضمنا و ضمانا كفل اياه كفله . يقال ضمنت الشئ اي اضمنه ضمانا فانا ضامن وهو مضمون كما هناك تعريف اخر للضمانات بأنها كفالة شئ مما يؤدي الى قيام المسؤولية بحفظ و حماية هذا الشئ مثلا المال فقد اطلق الفقهاء لفظ الضمان للدلالة على ثلاث معاني المعنى الاول : الكفالة (وهي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بدين او عين او نفس). و المعنى الثاني (بمعنى التزام رد المكلف ان كان مثليا او قيمة ان كانت قيميا في ما يخص المعاملات المالية).

و يعرف بأن كلمة الضمانات ،مفردها ضمان ،وهي مشتقة من الفعل المتعدي ضمن[1].كما عرفها البعض بأنه مأخوذ من مصدر لفعل ضمن ، فمن ضمن الشيء و به ضمنا و ضمانا ،أي كفل به فيقال ضمنت الشيءأضمنه ضمنا فأنا ضامن وهو مضمون [2] ،وكما يقال (من يضمن لنا أن الوضع سيكون غدا افضل مما هو عليه. [3]

و هناك تعاريف عديدة للضمانات اصطلاحا منها: يعرف البعض مصطلح الضمانات بأنها (الوسائل و الأساليب المختلفة التي يمكن بواسطتها كفالة عدم الاعتداء على الحقوق و الحريات ، وذلك من خلال قيام المشرع الوطني بتنظيم هذه الوسائل والأساليب بنصوص تشريعية.[4].

وا ايضا فقد عرفت الضمانات اصطلاحا بأنها إجراء يقصد به حماية حقوق الانسان و كفالتهما و الالتزام بالتمتع بها و المطالبة بها و لو بواسطة هذا الاجراء او وسيلة الفرد التي أقرها الدستور أو القانون للتمتع بالحقوق و الحريات على الوجه المبين في كلاهما و يعد هذا الاجراء او تلك الوسيلة التشريعية احد اوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية او جماعية .[5]

فالضمانات تعبير عن قوة القانون في مواجهة انحرافات السلطة العامة ، فالرغبة الاجتماعية في تغير السلطة العامة بحدود القانون تجسده الضمانات القانونية حتى تكون للإجراءات سلاحا لمقاومة انحراف السلطة العامة .[6]

ان الاساس في تقييم تحضر و تطور الامم و الشعوب خصوصا المعاصرة منها هو مدى ضمانها لحريات افرادها و حمايتها من التعدي ، و بما ان القانون هو احد الوسائل المهمة لحماية افرادها و ضمان الحرية الفردية و ضمان لاتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بحماية جميع الاطراف من اجل تحقيق المصلحة العامة لذلك نرى بان المشرع في اقليم كوردستان -العراق قد جانب الصواب عندما شرع القانون رقم 15 لسنة 2010 الخاص بقانون(تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة و الافراج) والتي نص على ضمانات المتهم بمفهومه العام في الاسباب الموجبة من القانون حيث ورد (من اولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون .... توفر له فيها كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع).[7] كما ان عبارة الضمان وردت في نصوص القانون المدني ايضا لكونه محلا للحقوق و الالتزامات ، فعلى سبيل المثال و ليس الحصر فقد وردت كلمة ضمان في المادة (6و 7 و 1/260 و 1/614) من القانون المدني العراقي.[1]

1.المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،طبعة 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 ،ص 544

2. ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار المعارف القاهرة ،ص 1435

3. االاستاذ يعقوب عزيز قادر ،ضمانات حماية حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق ،رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة /جامعة صلاح الدين تموز 2003 ،ص12.

4. (الاستاذ هوزان حسن محمد الارتوشي ، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي /دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة /جامعة دهوك 2008 ،ص 8

5.الاستاذ يعقوب عزيز قادر ،المصدر السابق ،ص 12 ، نقلا عن د.محمد سعيد مجذوب :الحريات العامة و حقوق الإنسان ،ط1،جروس برس ، طرابلس ،لبنان ،1986 ،ص 9

6.نقلا عن الأستاذ هوزان حسن محمد الارتوش ، المصدر لسابق ، ص8

7.د.ابراهيم محمود اللبيدي ،ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2009 م ،ص 65 و

المطلب الثاني
ضمانات الحدث في مرحلة التحقيق

اولا : مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث

تنص المادة (57/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمتهم و للمشتكي و للمدعي بالحق المدني و للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم و وكلائهم ان يحضروا إجراءات التحقيق ، وللقاضي او المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر).إلا ان قانون رعاية الاحداث قد اورد في المادة(50) منه حكما جديدا وهو انه (يجوز إجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق الدفاع عنه ، و على محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه)،والغاية من ذلك لكي لايؤثر تردد فعل الفاضح على نفسية الحدث.

ثانيا :تقرير مصير الحدث

بعد حضور الحدث امام سلطة التحقيق و إستجوابه يقرر قاضي التحقيق اما توقيفه و إحالته موقوفا في الجرائم الذي لايجوزفيه اطلاق سراح المتهم بكفالة او إخلاء سبيله مقابل كفالة ضامنة وإحالته مكفلا إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق لمحاكمته عن التهمة المنسوبة اليه.[2] احيانا يتم توقيف الحدث احتياطيا لسلامة التحقيق او لمنع فراره او حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية ،و التوقيف وان كان احتياطيا ،إلا انه لاينبغي اللجوء اليه الا على سبيل الاستثناء لمساسه بحرية الحدث الشخصية و كرامته و هو حق مصون و تجب حمايته.

و توقيف الحدث من الاجراءات التي قد تلجأ اليها السلطة التحقيقية لوضع المتهم الحدث في مكان مخصص للأحداث يسمى دار الملاحظة ،و دار الملاحظة (مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمةاو السلطة المختصة و يجري فيها فحصه بدنيا و عقليا ،و دراسة شخصيته و سلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته) . أما في الاماكن التي لايوجد فيها دار الملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد).كما اشار الى ذلك نص المادة(237)من قانون اصول المحاكمات الجزائية .[3]

لانؤيد توقيف المتهم الحدث لغرض دراسة شخصيته بل من الافضل اخلاء سبيله بكفالة ضامنة و تسليمه لوليه و احضاره بعد ذلك عند الطلب لغرض دراسة شخصيته ، و ذلك لمحاولة ابعاد المتهم الحدث من التوقيف قدر الامكان.اولى المشرع العراقي اهتماما واضحا بموضوع توقيف الحدث على ذمة التحقيق و نص على قواعده و أحكامه راعيا فيها مصلحة الحدث دون أن يؤثر على سير التحقيق.وفرق المشرع العراقي في قانون رعاية لاحداث بين حالات إخلاء سبيل الجوازي و الوجوبي للحدث فيما يأتي هذه الحالات:

1..د. سعد حماد صالح القبائلي ،ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط1دار النهضة ، القاهرة ،1998،ص 14

2. نص المادة (109 و110) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

3. نص المادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

1-الجرائم التي يجوز إخلاء سبيل الحدث بكفالة:

في جرائم الجنح و الجنايات الغير (المعاقب عليها بالاعدام) الاصل فيها إخلاء سبيل المتهم بكفالة ، غير ان القانون أجاز عدم إخلاء سبيله لغرض فحصه و دراسة شخصيته أوعند تعذر وجود كفيل له، هذا ما نصت عليه المادة (52/اولا) من قانون رعاية الاحداث التي جاء فيها (لايوقف الحدث في المخالفات و يجوز توقيفه في الجنح و الجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له).

أما إذا لم تكن حالة الحدث توجب إرساله الى مكتب دراسة الشخصية أو ان المكتب قد أكمل إجراءاته في فحص المتهم و دراسة شخصيته و كان للمتهم الحدث كفيل فلا يوجد في توقيفه في هذه الحالة مسوغا قانونيا ، والى هذا ذهبت محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية في قرار لها تحت العدد(16/ت/2008) في 2008/5/2 بانها نقضت قرار قاضي التحقيق بعد اطلاق سراح المتهم الحدث بكفالة.[1]

وقد قضت محكمة احداث كركوك بصفتها التمييزية بقرارها المرقم (3/ت/2004) في 2004/4/20 القاضي بتصديق قرار قاضي التحقيق الاحداث في كركوك بإطلاق سراح متهم حدث موقوف وفق المادة (444/اولا)من قانون العقوبات إذا ارتكب الحدث جناية عقوبتها الاعدام و كان عمره لم يتجاوز الرابعة عشرة فان توقيفه مسألة جوازية يعود تقديرها الى القاضي حسب ما تميله ضرورات التحقيق.

2-الجرائم التي لايجوز إخلاء سبيل المتهم الحدث بكفالة :

أوجب قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل عدم إخلاء سبيل الحدث اذا توافر شرطان جمعا:

أ/ أن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالاعدام ،ب/تجاوز عمر الحدث الرابعة عشرة .[2]

لكن تم توسيع نطاق عدم جواز إخلاء سبيل المتهم بكفالة بموجب قرار المرقم (1286في 1970/10/8) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل و بموجب المادة (6) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان (على انه لايجوز إخلاء سبيل المتهم في جرائم الاختلاس و جرائم الارهاب بكفالة سواء في دور التحقيق او المحاكمة الا بعد صدور قرار حاسم او حكم نهائي في الدعوى) ،و هذا يعني انه اصبح توقيف المتهم في هذه الجرائم وجوبي ، ولكن نلاحظ ان تلك القرار لم تفرق في احكامها بين المتهمين البالغين والاحداث و جرت العادة في اغلب الاحيان تطبيقه على المتهمين الاحداث رغم تعارضها مع احكام التوقيف الواردة في قانون رعاية الاحداث و الذي هو قانو ن خاص و ان الخاص يقيد العام.[3] نؤيد باستثناء الاحداث من الاحكام الخاصة للقرار و القانون المذكورين اعلاه لكونهما لا تتلائمان مع اسس و اهداق قانون رعاية الاحداث النافذ و الاسباب الموجبة لصدوره.

.من التطبيقات القضائية بخصوص توقيف او اخلاء سبيل المتهم الحدث بكفالة ، جاء في لمحكمة احداث اربيل بصفتها التمييزية المرقم (21/ت/2021)في 2021/6/10 (تبين من سير التحقيق الجاري في القضية ان تاريخ الحادث يعود الى الشهر السادس عام 2019 و بالتالي ان المادة القانونية المنطبقة على الفعل هي المادة الرابعة عشرة / ثانيا من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 والتي تجيز اخلاء سبيل المتهمة بكفالة) .[4]

و في قرار اخر لمحكمة احداث اربيل بصفتها التمييزية المرقم (6/ت/2021) في 2021/2/4 (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه كان من الجائز اخلاء سبيل المتهم الحدث بكفالة بالاستثناء الى الصلاحية المخولة لقاضي التحقيق وفق احكام المادة (109 /أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لذا تقرر تايد الطعن التمييزي).[5]

---

1. اكرم زادة مصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل و تطبيقاته العملية ،اربيل ،2010 ، مطبعة الشهاب ،الطبعة الاولى ،ص149
2. عبد الامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية و الادعاء العام و اجراءات التحقيق الابتدائي ،الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ،بغداد ،1975،ص 381
3. جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،بغداد ،2005،ص 77
4. قرار غير منشور
5. قرار غير منشور

ثالثا: منع اختلاط الحدث بالبالغين

اكدت قواعد الامم المتحدة النموذجية لقضاء الاحداث منع اختلاط الحدث بالبالغين ،و المبادىء و الضمانات التي تضمنها قانون رعاية الاحداث هي عدم اختلاط الحدث مع البالغين في مرحلة التحقيق عندما يتم توقيفه كملاذ أخير ،حيث جاء في نص المادة (52/ ثالثا) منه على انه (ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة أما في الاماكن التي لايوجد فيها دار الملاحظة فتتخذ التدابير لمنع إختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد) . وتنص المادة (53) من القانون نفسه انه (إذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى و إحالة كل منهما على المحكمة المختصة).

بذلك يتبين لنا بأن المشرع حاول إجتناب إختلاط المتهم الحدث مع المتهم البالغ ، و أن قانون رعاية الاحداث حاول قدر الامكان أن يتبلور فيه كافة الجوانب المتعلقة برعاية الاحداث قبل معاقبته و أن يكون ذا نظرة إصلاحية و ليست العقابية .[1]

واتخاذ التدابير لمنع اختلاط المتهم الحدث مع المتهمين بالغي سن الرشد يعتبر من الوسائل الوقائية للحفاظ على كرامة الحدث و اصلاحه ليعود فردا صالحا الى المجتمع.

رابعا: دراسة شخصية الحدث

بما ان مهمة قضاء الاحداث تكمن بصورة اساسية في اتخاذ امثل التدابير سواء كانت تأديبية أو جزائية لاعادة تكييف الحدث مع مجتمعه ، و عليه فإن اصدار القرار من قبل قاضي التحقيق او قاضي محكمة الاحداث له التأثير البالغ على المتهم الحدث و مستقبله و على العدالة الجنائية ، و من اجل اصدار قرار سليم و ملائم لخطورة المتهم المنحرف فإن ذلك يحتاج الى دراسة المتهم الحدث دراسة شاملة ، اجتماعيا و نفسية و طبية و بدنية و هذه الدراسة تسهل مهمة القاضي فيكون على بينة من الجانب الذاتي للمتهم الحدث ، وان دراسة شخصية المتهم في التشريع الجنائي العراقي مقتصرة على فئة الاحداث حصرا دون البالغين .[1] وقد سمي قانون رعاية الاحداث العراقي المكتب الذي يقوم بهذه المهمة ب(مكتب دراسة الشخصية) ، حيث تنص المادة (12) من قانون رعاية الاحداث على ما ياتي:

1-يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث و يتكون من:

أ-طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية و العصبية او طيب اطفال عند الاقتضاء.

ب- اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس.

ج- عدد من الباحثين الاجتماعيين.

2-يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث.

3-يعين رئيس مجلس القضاء اعضاء المكتب و يكون الطبيب مديرا له.

وجاء في نص المادة (13) من القانون المذكور (استثناء من احكام الفقرة (اولا)من المادة (12) من هذا القانون يجوز تاليف مكتب دراسة الشخصية من اعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها او من الاختصاصيين التابعة لوزارة التربية بترشيح من وزيرها او من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالاضافة الى وظائفهم و يعيينون بامر رئيس مجلس القضاء.

لكن نرى ان عدم تفرغ رئيس و اعضاء المكتب يجعل افكارهم متشتتة بين الوظيفة الرئيسية و الواجب الاضافي ، وبموجب القانون المكتب مرتبط بمحكمة الاحداث ، وذلك لاجل الاتصال المباشر بين القاضي و اعضاء المكتب ، فإن لم يكونوا متفرغين فكيف يكون بينهم اتصال مباشر و مستمر وان عدم التفرغ له تاثيرات سلبية لانهم لايستطيعون التنسيق بين وظيفتهم الرئيسي و بين عملهم في المكتب،ونقترح ان ينص بان يكون رئيس المكتب متفرغ للعمل في المكتب و ان يكون الاعضاء كل من الباحثين الاجتماعين و اختصاصي علم النفس من موظفي رئاسة محكمة الاحداث.

1.الحاكم /سردار عزيز خوشناو ،المصدر السابق ص 79

2. د.محمد شلال حبيب ،دراسة شخصية المجرم في فلسفة الجنائية المعاصرة ، مجلة القانون المقارن ، العدد السادس العشر ، السنة الثانية عشرة ، 1985 ،ص 92

و يكون مهام مكتب الدراسة الشخصية فحص الطبي و النفسي و البحث الاجتماعي بعد ان يطلب منه ذلك من قبل محكمة التحقيق او محكمة الاحداث و يكون كما يأتي:-

أ-فحص الحدث بدنيا و عقليا و نفسيا لتشخيص اي مرض ان وجد.

ب-بيان حالته العقلية و نضجه الانفعالي و مدى ادراكه الطبيعي لما قام به و مدى فهمه بانه خالف القانون.

ج-تقرير عن المعالجة اللازمة له.

د-يقوم المكتب ايضا بدراسة حالة الحدث الاجتماعية و دراسة بيئته التي عاش فيها و يعيش فيها و بيان علاقة هذه البيئة التي عاش فيها مع الجريمة المرتكبة.

ه-تنظيم تقرير مفصل عما توصل اليه فريق الدراسة نتيجة الفحوصات السابقة و اقتراح التدبير الملائم لمعالجة الحدث.

و-يقوم المكتب بمتابعة الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر و كلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير و اطلاع المحكمة عما يطرا على حالة الحدث من تغير .[1]

اوجب قانون رعاية الاحداث دراسة شخصية المتهم الحدث في مرحلة التحقيق بقرار من قاضي التحقيق ، حيث تنص المادة (51) من قانون رعاية الاحداث على (اولا: على قاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية ، ثانيا : لقاضي التحقيق عند اتهام الحدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الادلة تكفي لإحالته

على محكمة الاحداث و كانت ظروف القضية او حالة الحدث تقتضي ذلك) . ، و ذلك لمعرفة كل مايتعلق بشخصية المتهم الحدث و البيئة التي عاش فيها و كذلك الناحية الاجتماعية و النفسية و العقلية ، وحيث ان ذلك له دور

بارز في القرارات التي يتخذها القائم بالتحقيق سواء في توقيف المتهم الحدث أو إخلاء سبيله بكفالة أو الإفراج عنه أو إحالته إلى محكمة الأحداث .ويعتبر دراسة شخصية المتهم الحدث هي احدى الضمانات التي اخذ بها قانون رعاية الاحداث العراقي من حيث العدالة القضائية في الالمام الكامل بحياة المتهم الحدث من اجل إصدار القرارات الاكثر ملائمة بحقه. يتضح لنا بان قاضي التحقيق ملزم بعرض المتهم الحدث على مكتب دراسة الشخصية في دعاوي الجنايات و مخير في دعاوي الجنح.أما بخصوص دعاوي المخالفات فإن القانون سكت عنها . وإذا احيل المتهم الحدث الى محكمة الاحداث في دعاوي الجنح دون عرضه على مكتب دراسة الشخصية و رأى المحكمة المختصة بأن حالة المتهم أو ظروف القضية تستدعي عرضه على المكتب المذكور أجاز لمحكمة الاحداث بموجب المادة (66/ثالثا) من قانون رعاية الاحداث القيام بذلك .

نصت المادة (52/ اولا) من قانون رعاية الاحداث بانه (لايوقف الحدث في المخالفات و يجوز توقيفه في الجنح و الجنايات لغرض فحصه و دراسة شخصيته) بمعنى ان دراسة شخصية المتهم الحدث مهمة و القانون اعتبرها من احدى المبررات التي توقيف المتهم في دار الملاحظة للغرض المذكور ، لذلك نقترح بان ينص القانون بان اذا كان تقرير المكتب مربوط بالاوراق ويجوز للمحكمة المختصة اعادة عرض المتهم على المكتب الذكور كلما كان حالة الحدث تطلب ذلك ،فمثلا قد يصيب المتهم اثناء محاكمته و بعد عرضه على المكتب في مرحلة التحقيق الابتدائي بمرض عقلي او نفسي و بدني و لاحظت المحكمة المختصة اعراض هذا المرض عليه ،بذلك يكون عرضه على المكتب لغرض فحصه مرة اخرى ضروري .

1. انظر المادتين (14 و15) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل

لم يكتفي الشرع العراقي فقط بعرض المتهم الحدث على مكتب الدراسة الشخصية و ربط تقرير المكتب بالاوراق ، و إنما الزم المكتب بإرسال ممثله الى محكمة الاحداث لغرض حضور جلسات المحاكمة و متابعة سيرها و تقديم تقرير اخر بعد التشاور مع المكتب اذا وجد ان التدبير المقترح في التقرير الاول يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف اثناء المحاكمة . والزمت القانون محكمة الاحداث بمرعاة ظروف الحدث على ضوء تقرير المكتب عند اصدار حكمها في الدعوى .[1] لايطعن في انعقاد جلسات المحاكمة إذا لم يحضر ممثل عن المكتب جلسات المحاكمة و يكتفي المحكمة بتقرير المكتب المربوط بالاضبارة ،لأن حضور الممثل للمكتب في جلسات المحاكمة ملزمة للمكتب وليس للمحكمة.

يتضح لنا بان التحقيق مع الاحداث لايقف عند أحداث الجريمة التي ارتكبها وانما تمتد الى ابعد من ذلك فإن انتهى دور القاضي أو محكمة تحقيق من جمع الادلة يبدأ دور (مكتب دراسة الشخصية) في تناول شخصية الحدث الذي استندت اليه ارتكاب جنحة او جناية و يلقي المكتب الضوء على اسباب جنوح الحدث.[2]

و من التطبيقات القضائية بخصوص اهمية تقرير مكتب الدراسة الشخصية:

جاء في قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بالعدد (63/الهيئة الجزائية /أحداث/ 2009) في 2009/4/22 (بخصوص التدبير المفروض و التي هي إيداع الجانح في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر فإنها جاءت مناسبة و متوازنة مع تقريري البحث الاجتماعي و مكتب الدراسة الشخصية لذا تقرر تصديقه).

و في قرار اخر للمحكمة المذكورة بالعدد(127/ الهيئة الجزائية/ أحداث/2009 في 2009/7/12 (ان مكتب دراسة الشخصية فحصت المتهم (م)و بينت بان المذكور يعاني من تخلف عقلي بطيء في النمو بسيط و كما أن الباحثة الاجتماعية و بموجب تقريرها المؤرخ في 2008/11/9 قد بينت بان المتهم (ك) ارتكب الجريمة لاسباب اقتصادية و مرضية دون بيان المرض ، فكان المفروض تدوين اقوالها بخصوص تقريرها لبيان قصدها من التقرير المقدم لان تقرير مكتب دراسة الشخصية بالنسبة الى(ك) تضمن عدم وجود اضطرابات نفسية مرضي لديه لذا كان المفروض عرض المتهم (م) على اللجنة الطبية للامراض النفسية و العقلية لبيان نوع المرض و فيما اذا كان المذكور مصاب بها وقت ارتكاب الجريمة ام لا ، و فيما اذا كان المرض المذكور يؤدي الى فقدان الادراك او الارادة ام يؤدي الى نقص او ضعف فيها و فيما اذاكان يتمكن من الدفاع عن نفسه امام المحكمة ام لا ، و عليه و لكل ما تقدم و بما ان محكمة الاحداث سارت في الدعوى دون مراعة ما تقدم مما اخل بصحة قرارها اعلاه لذا تقرر نقض كافة القرارات).

و لقرار اخر لمحكمة تمييز العراق ، بالعدد(1548/جزائية متفرقة/ 1985 في 1985/6/24 (لايجوز لمحكمة الاحداث محاكمة المتهمة عن جناية و إصدار قراراتها في الدعوى دون إرسال المتهمة الى مكتب دراسة شخصية لمخالفة ذلك احكام المادة (51) من قانون رعاية الاحداث ، أو الاطلاع على تقرير ممثل المكتب استنادا لأحكام المادتين 61 و62 من القانون المذكور).

و في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بالعدد (164/هيئة جزائية /احداث / 1993) في 1993/11/6 ، بانه(لدى التدقيق و المداولة تبين ان قرار المحكمة بتجريم المتهم وفق المادة (444/ثانيا) من قانون عقوبات بدلالة المواد (47و48و49) من نفس القانون و الحكم عليه بالغرامةفلم يكن صحيحا و متفقا مع احكام القانون نظرا لان الحدث لم يتم ارساله الى مكتب دراسة الشخصية لاصدار التقرير بحقه تمهيدا للحكم عليه على ضوء التقرير استنادا على المادتين (51 و 62) من قانون رعاية الاحداث فعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة و اعادة الدعوى الى محكمتها لارسال المتهم الى مكتب الدراسة الشخصية و من ثم الحكم عليه على التقرير و صدر القرار بالاتفاق . [3]

---

1. القضاء، مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العددان (1و2) ، لسنة 1991 م، ص 131.
2. خيري العمري و آخرون ،الاحداث في التشريع الجنائي العراقي ، شركة التجارة و الطباعة المحدودة ،بغداد ،1957 ،ص 27
3. نقلا عن كريم محمد صوفي ،كبفي مغديد قادر ، المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان و العراق (قضاء الاحداث) ،الجزء الاول ،1983 -1997، الطبعة الاولى ،مطبعة شهاب اربيل ، 2003 ،ص 126

و في قرار آخر لرئاسة محكمة احداث كركوك /كرميان بصفتها التمييزية بالعدد (35/ت.تمييزي /2019) في 2019/8/29 (بخصوص احالة المتهم الحدث مكفلاعلى محكمة الجنح لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة على انه (بخصوص عدم ارسال المتهم الحدث من قبل محكمة التحقيق الى مكتب دراسة الشخصية فإن هذا الامر جوازي بالنسبة لقاضي التحقيق في دعاوي الجنح استنادا لاحكام المادة (51/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث)[1]
وقرار لمحكمة احداث اربيل بصفتها التمييزية بالعدد (55/ت/2019) في 2019/12/12) بانه(يجب عرض المتهم الحدث على مكتب دراسة الشخصية و الباحث الاجتماعي استنادا لاحكام المادة (14) من قانون رعاية الاحداث و كذلك تدوين افادة ولي امره و من ثم احالته الى محكمة الاحداث).[2]

خامسا: إعفاء الحدث من أخذ البصمة

بصورة عامة تؤخذ بصمة اصابع المتهم من قبل الجهة المختصة في مرحلة اتحقيق بقرار من قاضي التحقيق لإظهار سوابقه الاجرامية لغرض تبصير المحكمة في اتخاذ الاجراءات و العقوبة القانونية ، لأنه يعتبر المتهم ذو السابقة الاجرامية عائدا في اصطلاح القانون .[3] نصت (70)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه(لقاضي التحقيق و المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها و يجب أن يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انثى).لكن هذا الامر مختلف بالنسبة للأحداث في التشريع العراقي لعدم سريان احكام العود في قانون العقوبات على الاحداث ،كما جاء في نص المادة (78) من قانون العقوبات العراقي (لاتسري احكام العود على الحدث) ، كما ان المشرع العراقي اعفى الحدث في قانون اصول المحاكمات الجزائية عن اتخاذ بصمة ابهامه بنص صريح في المادة (242) بقوله (يعفى الحدث من اخذ بصمة اصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة 70).
والهدف من اعفاء الحدث من بصمة ابهامه هو عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر في مستقبله ، و العمل على اصلاحه و إ عادة إنضمامه في المجتمع ليصبح فردا منتجا و صالحا ، على اعتبار أنه كان ضحية لظروف محيط به .[4]
من التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار لحكمة التمييز اقليم كوردستان العراق بالعدد (249/هيئة جزائية/احداث/2020) في 2020/12/24 (تنويه محكمة التحقيق و المحقق بان إجراء اتخاذ بصمة أصابع الاحداث مخالفة لاحكام المادة (108) من قانون رعاية الاحداث فعلى محكمة الاحداث ان يقتضي رفعه من اوراق القضية و صدر القرار بالاتفاق) .[5]
و ايضا مجلس شوري لاقليم كوردستان جاء برأي بهذا الصدد(الرئي) العدد (2021/6) الصادر بتاريخ 2021/7/28 (عليه و لما تقدم يرى المجلس بأن (الفقرة الرابعة) القرارات الصادرة بفرض التدبير بحق الحدث بموجب قانون رعاية لاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل النافذ لا تعد سابقة جنائية)[6]

سادسا: عدم جواز اجراء الكشف بدلالة الحدث

بين قانون رعاية الاحداث في المادة (63) منه عدم جواز الاعلان عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ،لذا لايجوز عمل محضر كشف دلالة للحدث لانه يؤدي الى معرفة هويته.

---

1. غير منشور
2. غير منشور
3. عبدالله رسول حسن ،التدابير القانونية لجرائم الاحداث ، دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي و السوداني ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة و القانون ، جامعة أفريقا العالمية ،2006 ،ص 48
4. د.ثائر سعدون العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،اردن ،2012،ص195
5. غير منشور
6. غير منشور

من التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار رئاسة محكمة التمييز في اقليم كوردستان تحت عدد (63/ الهيئة الجزائية -احداث/2024 في 2024/3/3 (عد م جواز اجراء الكشف بدلالة المتهم -الحدث عملا لاحكام قانون الاحداث ومن بينها المواد (2/ رابعا و 63/ اولا و ثانيا و 108) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل) .و في قرار اخر لنفس المحكمة المذكورة بالعدد(249/الهيئة الجزائية -الاحداث/2023 في 2023/5/25 (مع تنويه محكمة تحقيق (....) بعدم جواز اجراء محضر كشف الدلالة للحدث لمخالفته احكام المادة (63) من قانون رعاية الاحداث).

سابعا : عدم جواز حجز اموال الحدث في حالة الهروب

الاصل أن اصدار الامر بحجز اموال المنقولة و غير المنقولة للمتهم الهارب او الغائب هي وسيلة من وسائل منع فرار المتهم و إختفاءه ، لغرض إجبار حضوره أمام القضاء ، و هي طريقةثالثة بعد التكليف بالحضور و إصدار امر قبض و تعذر تنفيذها ، وهي طريق حجز مال و مصادرته.[1] .الشروط القانونية لاحالة المتهم غيابيا على محكمة الموضوع هو استنفاذ طرق الاجبار على الحضور ، و حجز اموال المتهم الهارب المنقولة و غير المنقولة هي احدى طرق الاجبار المتهم على الحضور و الواردة في نص المادة 121 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ان اجراءات الحجز في قضايا الجنايات للمتهمين الهاربين تتطلب بنشر بيان في الصحف المحلية و الاذاعة و غيرها من طرق النشر يذكر فيه اسم المتهم و الجريمة المسندة اليهو الاموال المحجوزة و يطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للشرطة خلال ثلاثين يوما.[2]

و ذلك يعارض مبادئ و اهداف و احكام قانون رعاية الاحداث و بالتحديد المادة 63 من القانون المذكور والتي تنص بانه(اولا:لايجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيئ يؤدي الى معرفة هويته .ثانيا-يعاقب المخالف لاحكام الفقرة اولا من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة)لذلك لايجوز استعمال هذه الطريقة تجاه المتهم الحدث لاجباره على الحضور ،وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعةالجزائية بقرارها المرقم (81/هيئة الاحداث/2014) في2014/4/21على انه(لايجوز حجز اموال المتهم الحدث كون الحجز يخالف نص المادة(63)من قانون رعاية الاحداث).[3]

المطلب الثالث
ضمانات الحدث في مرحلة المحاكمة

اولا- التبليغ

وفق المادة (240) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (كل اجراء اوقرار اوحكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث بقدر الامكان الى احد والديه او الى من له الولاية على نفسه ولأي من هؤلاء ان يراجع السلطات المختصة عن كل مايتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة الى الحدث او محاكمته عنها او بحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه او تنفيذه).

1.ينظر نص المادة 121 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

2.القرار المنشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراق ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، https//:www.hjc.iq

3. د.سامي النصراوي ،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ،مطبعة دار السلام ،بغداد ،1978 ،ص 460

ثانيا: تبسيط اجراءات المحاكمة

المقصود بتبسيط اجراءات محاكمةالاحداث هو الابتعاد عن الاجراءات الشكلية و الروتينية الموجودة في محاكمة البالغين من التدوين الكامل للافادات و الشهادات و مراعاة الشكليات ،كما ان قاضي الاحداث و اعضاء الهيئة و كذلك عضو الادعاء العام و المحامي لايلبسون الروب الاسود اثناء المحاكمة،كما ان قاعة المحكمة هي الاخرى ليست مجهزة كقاعات محاكم الجنايات و الجنح مثل وجود القفص و غيرها.كما تستعمل كلمة (الادانة) بدلا من كلمة(التجريم) و كلمة (الجانح) بدلا من كلمة (مجرم) ، و كل ذلك لمراعاة نفسية الحدث و جعله لايشعر بالارهاب او الخوف.[1] من التطبيقات القضائية قرار لمحكمة استئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (74/ت.ج/2009) في 2009/8/12 بانه (لايجوز وصف المتهم الحدث بالجانح الابعد صدور حكم عليه بالادانة لان المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

ثالثاً: طرق الدفاع الاجتماعي عن الحدث

نص قانون رعاية الاحداث العراقي على انه (لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى وكالة خطيةمع مراعاة احكام قانون توكيل او ندب المحامي من قانون اصول المحاكمات الجزائية).[2]

يتبين من النص المذكور اعلاه هو ان فضلا عن توكيل المحامي او انتداب محامي للدفاع عن الحدث ،يحق لولي الحدث او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الدفاع عن الحدث دون وكالة خطية ، والهدف من ذلك عدم اعتبار المتهم الحدث مجرما يجب معاقبته ،بل هو طريق اللجوء الى تقويمه و اصلاحه ، وهذا يتطلب الوقوف على عوامل الجنوح للحدث من والديه او احد اقاربه او ممثلي مؤسسات الاجتماعية ،فعن طريق هؤلاء الاشخاص يمكن للمحكمة الحصول معلومات كافية عن احوال الحدث و و ذويه و اخلاقه و الوسط الذي يعيش فيه و مدى تاثير ذلك في سلوكه الجانح ،و بناء على ذلك تحكم المحكمة بالتدبير الذي تراه مناسبا بحق الحدث .[3]

رابعا:السرية في محاكمة الاحداث

حيث أن القاعدة العامة و الاساسية في محاكمة البالغين انها تجري بصورة علنية ، و تعني العلنيةتمكين جمهور الناس (العامة) من الاطلاع على اجراءات المحاكمة و الالمام بها ، و ابرز مظاهرها السماح لهم بالدخول الى قاعة المحاكمة ، و الاطلاع على مايتخذ فيها من اجراءات و مايدور فيها من مناقشات .[4] ، و قد عرف البعض العلنية بانها (حق كل انسان ان يحضر المحاكمة دون شرط او قيد او عائق سوى الاخلال بالنظام ، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة).[5] تعد علنية المحاكمة واحدة من القواعد الاساسية الراسخة في قوانين الإجراءات الجنائية .[6]

و قاعدة علانية المحاكمة في محاكمة البالغين فوائد عديدة منها اعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة النزيهة و تمكين المتهم من الاعلان عن براءته امام الجمهور و يعتبر الجمهور رقيبا على حياد الحاكم و كذلك تثقيف الجمهور و ردعهم عن ارتكاب الجريمة بعد ان يشاهدوا المحاكمة و يتعرفوا على العقوبة التي يتم اصدارها بحق المتهم بعد المحاكمة و تحقيق الردع العام .[7] ويعتبر العلانية رقيبا على حيادية القاضي و استقلاله في اتخاذ قراراته و عدالة الاجراءات المطبقة من قبله و تؤدي الى تثقيف الجمهور و نشر الثقافة القانونية بينهم. [8]

---

1. .(اكرم زادة مصطفى ، المصدر السابق
2. المادة 60 من قانون رعاية الاحداث
3. عبدالقادر محمد القيسي ،حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة دراسة مقارنة،المكتبة القانونية،بغداد ،2005 ،ص 143
4. د.حاتم بكار ،اصول الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف، الاسكندرية ، ب.ت.سنة النشر،ص183
5. عبدالستار سالم الكبيسي ،ضمانات المتهم قبل و اثناء المحاكمة ، اطروحة دكتوراه - جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 674
6. عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 -الطبعة الاولى سنة 2012 ، ص 152
7. د. محمود نجيب حسني :شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ،1998 ، ص 892
8. د.سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة و النشر - الموصل سنة 1988، ص 279

علما ان علنيةالمحاكمة لاتسلب المحكمة سلطتها التقديرية في ابعاد احد الحاضرين من الجمهور او احد اطراف الدعوى في حالة اخلاله بنظام الجلسة .[1]

وأن علانية المحاكمة من مبادئ حقوق الانسان للتي نصت عليها مواثيق حقوق الانسان ، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان بنص المادة (10) ، و حرصت معظم التشريعات الحديثة على النص على هذا المبدأ في دساتيرها ، كالدستور العراقي لسنة 2005 نصت في المادة (19/ سابعا) على ان (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) .،كما نصت المادة (152) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (يجب ان تكون جلسات المحاكم العلنية).

و قد تبنى المشرع العراقي على هذه الضمان في قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 حيث نص في المادة (5)منه على ان (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب أو الحرمة الاسرة و يتلى منطوق الحكم علنا) .

وتجدر الاشارة بانه اذا قررت المحكمة جعل جلسة محاكمة المتهم البالغ سرية محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او الحرمة الاسرة ،إلا ان النطق بالحكم تكون علنية.

نجد العكس تماما في محاكمة الاحداث حيث ان القاعدة الاساسية هي سرية إجراءات المحاكمة و تعني عدم السماح للجمهور و وسائل الاعلام بالحضور في المحاكمة ، تعتبر سرية محاكمة الاحداث من اهم الاجراءات التي يتميز بها قضاء الاحداث عن قضاء البالغين ، و حيث انه و بحكم طبيعته فانه يصاب بالخوف و الرهبة عندما يتعرض للمحاكمة ،لذا فقد اخذت التشريعات الحديثة على عاتقها تبسيط هذه الاجراءات و الشكليات و احاطتها بقاعدة السرية .[2]

ويرى أغلب المشرعين بان سرية محاكمة الاحداث هي حماية للحدث من الضياع و التشهير به فيما لو تمت محاكمته في علانية ضررا بالغا يترتب عليه انحراف الحدث في طريق الجريمة نتيجة التاثير في نفسية و شعور الحدث و ضياع مستقبله و حماية لهم من القلق و التاثير السلبي على نفسيته و من تشويه السمعة و من التشتت في افكاره و على القدرة على التركيز و نسيانه لأمور عدة تكون من مصلحته، وضمان ضروري للمحافظة على الحياة الخاصة للحدث و لأسرته ذلك لان محاكمة الحدث تتطلب دراسة بيئته الاجتماعية و الاقتصادية لمعرفة اسباب انحرافه ، والحكمة من اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية هي ان محكمة الاحداث مؤسسة اصلاحية تهدف الى حماية المتهمين الاحداث و وقايتهم من الجنوح و ذلك بدراسة حالتهم الشخصية و الاجتماعية،بغية كشف انحرافهم و تقويم سلوكهم و تأهيلهم واعادتهم الى المجتمع كافراد صالحين،[3] لذلك فإن سرية جلسات المحاكمة ضمان ضروري لعدم انتشار هذه الاسرار بين من ليس لهم علاقة بها.[4] عليه قرر المشروعون استثناء خاصا على مبدأ العلانية ، اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية لايحضرها سوى ذوي العلاقةبها .[5]

لذا فقد خرج المشرع العراقي من قاعدة علانية جلسات المحاكمة من كل قانوني اصول المحاكمات الجزائية و قانون رعاية الاحداث جاءوا بنص صريح فيهما وهو (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية) [6] ، ولايسمح بحضور الجمهور عدا الاشخاص الذين سمح لها احكام القانون المذكور اعلاه بحضورهم من لهم صلة وثيقة بالقضية التي يحاكم الحدث من اجلها و ان كل فئة تمارس دورها و يصب في مصلحة الحدث [7]

---

1. ينظر المادة (159) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
2. سارة امين عبدالكريم ، ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة ، رسالة الماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ، ص 45.
3. (بشرى شوربجي ،رعاية الاحداث في الاسلام و القانون المصري ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،1985 ،ص756
4. د.عباس حسني ، الاحداث الجانحون في عالم الفقه و القضاء ، مطبعة الارشاد، بغداد ،سنة 1976،،ص 43
5. عبدالقادر محمد القيسي ، السرية و العلانية في الاجراءات التحقيقة الجزائية و المحاكمة و دور المحامي فيهما ، المكتبة القانونية -بغداد ، 2012 ، ص 229
6. ينظر المادة 23/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، و المادة (58) من قانون رعاية الاحداث
7. نبيل سعدون فيصل ،موائمة الاجراءات الاصلاحية لاحداث مع مواثيق الدولية ،دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،2018،ص 243

كما حظر المشرع بنص صريح منع نشر صورة الحدث او وقائع المحاكمة و ملخصها في الصحف و اعلان اسمه او اسم مدرسته او اي شيء يؤدي الى معرفته ،لكن يمكن نشر الحكم على ان لايذكر اسم المتهم الحدث و لا لقبه لمسائل البحث العلمي و الامور القانونية الاخرى[1].

من الطبيقات القضائية بصدد سرية محاكمة الاحداث :

القرار المرقم (4/ت ج ح/2006) في 2006/7/24 من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية القاضي ب(ان القرارات الصادرة من محاكم الاحداث ليست علنية)[2] وفي قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد 94/ ه ج/أحداث /2008 في 2008/9/15 (لايجوز لمحكمة الاحداث الاشارة الى العلنية في القرار العلنية في القرار كما هو مكتوب بالنسبة لقراري الادانة و فرض التدبير الصادرين بحق المدان (س) المكتوب بخط يد كاتب الضبط لان محاكمةالحدث سرية عملا بأحكام المادة 63 من قانون رعاية الاحداث و صدر القرار بالاتفاق).[3]

في قرار لمحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد(54/ت.ج/2010) في 2010/10/25 (لايجوز محاكمة المتهمين الاحداث غيابيا لانه يتناقض مع ماجاء في المادة 58 من قانون رعاية الاحداث من وجوب محاكمة الحدث في جلسة سرية و هذا ما لايمكن في حالة المحاكمة الغيابية حيث يجب و الحالة هذه اعلام المتهم الهارب بموعد محاكمته في صحف محلية قبل إجراء محاكمته فتنتفي السرية في هذه الحالة).

خامسا:حضور الولي جلسات المحاكمة

نص المشرع العراقي على اجراء محاكمة الحدث بحضور وليه او احد اقاربه إن وجد بموجب المادة (58) من قانون رعاية الاحداث ، لكن يلاحظ بأن عبارة (إن وجد) بخصوص حضور الولي او الاقارب جلسات المحاكمة قد يكون محل نظر و اختلاف .فهناك من يرى بأن هذه العبارة يقصد بها أن الولي بمجرد ان يكون له وجود وليس له عذر شرعي لعدم حضوره يحب أن يحضر و إذا لم يحضر في هذه الحالة اختيارا أحضر جبرا استنادا للمادة (97) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بمعنى حضوره وجوبي وليس هناك أي مجال للغياب ، و هناك من يرى خلاف ذلك إذ النص واضح فعبارة (إن وجد) تجيز للمحكمة ان تجري المحاكمة بغياب الولي إن لم يكن حاضرا في ساحة المحكمة.

و ما جرى عليه العمل في المحاكم هو العمل بموجب الراي الاول أي وجوب حضور الولي إن كان موجودا و لهذا السبب يؤجل الجلسة لأكثر من مرة لغرض حضور الولي ، و إذا تعذر حضوره بجري محاكمة الحدث بغياب وليه بعد إدخال الباحث الاجتماعي و لم يتم الطعن بهذا الإجراء من قبل محكمة التمييز رغم عدم وجود نص في قانون رعاية الاحداث ينص على جواز هذا الاجراء أي ادخال الباحث الاجتماعي بدلا من الولي .

بدورنا نرى ضرورة جعل حضور ولي امر الحدث جلسات المحاكمةجوازي لأسباب منها :

1-إذا كان القصد من ذلك هو للدفاع عن الحدث فإن هناك أشخاص آخرين يحضرون و يدافعون عن الحدث و من ضمنهم المحامي المنتدب إن لم يوجد أصيل و كذلك عضو الادعاء العام .

2-إذاكان الغرض من ذلك هو اطلاع الولي على ما اتخذ بحق ولده الحدث من اجراءات و قرارات فإنه قد تنازل عن ذلك عندما تبلغ بموعد المحاكمة و لم يحضر . ورغم ذلك يحق له بعد المحاكمة مراجعة المحكمة و الاطلاع على الدعوى و في حالة عدم قناعته بقرارات المحكمة يستطيع الطعن بها .

3-في حالة عدم حضور الولي يدخل المحكمة الباحث الاجتماعي بدلاعنه للدفاع عنه.

4-أجاز القانون للمحكمة إجراء المحاكمة بحضور أحد أقارب الحدث .

---

1. د.علي محمد جعفر ،مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ،بيروت ،1994 ، ص 304 الذي جاء على انه (لمحكمة الاحداث ان تأذن للمعنيين بشؤون

2. كيلاني سيد احمد ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للسنوات (2005-2009) الطبعة الاولى ،اربيل 2010 ،ص 140

3. اكرم زادة الكوردي ، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي معزز بالقرارات التمييزية ،دهوك ،2019 ، ص 116

5-إن عدم إجراء المحاكمة لعدم حضور الولي يؤدي إلى تأخر حسم القضية و بالتالي وقوع الحدث في حلقة مفرغة و

هذا ليس من مصلحة الحدث ،إذ من الضروري حسم قضيته بالسرعة الممكنة و إخراجه من القلق الذي يحيط به ، و اضافة الى ذلك تعتبر دعاوي الاحداث من القضاء المستعجل و هذا ما اكدته المواثيق الدولية و الاتفاقات و القواعد الخاصة بقضاء الاحداث و البعض من القوانين المحلية .

6-وجود تقرير مكتب دراسة الشخصية ضمن اوراق الدعوى ،يعتبر افضل دفاع للحدث .لان حكم المحكمة يجب ان لايصدر دون مراعاة هذه التقارير.

7-عادة محكمة الاحداث تتدخل تمييزيا في اوراق الدعوى في حالة عدم تدوين إفادة الولي من قبل محكمة التحقيق ،لذا فإن إفادة ولي الحدث موجود ضمن الاوراق التحقيقية ،ويتم تلاوتها اثناء المحاكمة في حالة غياب الولي .[1]

و من التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار محكمة احداث اربيل بصفتها التمييزية بالعدد (55/ت/2019) في 2019/12/12 على انه (.....ويجب تدوين افادة ولي امر المتهم الحدث و من ثم احالته الى محكمة الاحداث).[2]

و في قرار اخر لمحكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية بالعدد (44/ت/2009) في 2009/11/2 على انه(يعتبر قرار احالة المتهم الحدث غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لاوانه لانه لم يتم تدوين إفادة ولي امر المتهم الحدث والده إن كان على قيد الحياة او والدته اذاكان والده متوفيا).

سادسا :ابعاد الحدث عن المحاكمة

من القواعد المسلم بها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ان تجري المحاكمة بحضور المتهم سواء كان بالغا او حدثا ،و لايغني عن ذلك حضور وكيله او من يمثله قانونا ،حيث جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في المادة (145) (يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية و لايغني عن ذلك حضور كيله) ، و ذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الدعوى لإثبات براءته و مناقشة الشهود وعرض كل ما لديه من ادلة لصالحه و تقديم طلباته).[3] اي المتهم محور الدعوى الجزائية و عليه تقام الدعوى الجزائية و تتخذ الاجراءات ضده لابد من حضوره لكي يتولى الدفاع عن نفسه بجانب دفاع الوكيل عنه .[4]

الحدث ايضا هو احد اطراف الدعوى الجزائية، و حضوره في جلسات المحاكمة امر اساسي و ضروري و يعتبر من ضمانات المحاكمة العدلة و النزيهة لكي يتاح له فرصة التصدي لادعاءات التهمة و مناقشة الشهود و الخبراء و تقديم ما يراه مناسبا من ايضاحات عن الادلة المطروحة ،[5]كما ان حضوره لجلسات المحاكمة امر ضروري لكي يبقى على تماس مستمر مع سير المحاكمة .[6]

الان ان قانون رعاية الاحداث خرج عن هذه القاعدة إذ تنص المادة (59) منه على انه (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه و على المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه). وان الهدف الرئيسي من غياب و ابعاد الحدث هو الحفاظ على مصلحة الحدث و رعايته، و من هذا المنطلق فقد سمحت قوانين الاحداث استمرار المحاكمة في غياب الحدث ،وذلك لاعتبار ان مايطرح في جلسات محاكمة متهمين عن تلك الجرائم من إفادات و شهادات الشهود قد يؤثر على نفسية الحدث ويكون سببا في اخجاله و خدش شعوره لاسيما إن كان بريئا من تلك التهم.[7] ، وتجنبا لتكرار إفادته عن الواقعة بالجريمة المخالفة للاداب من قبل الشهود و ذوي العلاقة قد يؤثر تاثيرا سلبيا في نفسية الحدث خاصة الاحداث المستجدين في ارتكاب مثل هذه الجرائم ، لان مرحلة الحداثة من اخطر مراحل العمر بالخجل و ضعف

1. نقلا عن اكرم زادة الكوردي ،خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاحداث العراقي و اللبناني ،دراسة مقارنة، ص274و275
2. قرار غير منشور
3. قرار غير منشور
4. د.زينب احمد عويني ، قضاء الاحداث ، دراسة دكتوراه ،الطبعة الاولى ،الاردن ،2003 ،ص200
5. د.سامي النصراوي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج 1، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1971 ،ص54
6. الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، مطبعة دار السلام ،بغداد سنة 1976 ،ص 51
7. د.براء منذر عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، الطبعة الاولى ،سنة 2009 ،ص 123.
8. عبدالقادر محمد القيسي ،حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة ،المكتبة القانونية ، بغداد ،دون سنة الطبع ،ص 108

كرامته و أعظمها المؤثرة في شخصيته الفردية ، كما انه لايستطيع ان يعبر عن انفعالاته و رغباته كإنسان بالغ ،و يشعر في حالة اتهامه بإرتكاب هذه الجرائم ،في هذه من المرحلةلابد من اعفائهمن حضور جلسة المحكمة لانه تطبع ملامحها و تلقى بظلالها على شخصية الحدث ،لكل تلك الاسباب كان لابد ان يشمل الحدث برعاية خاصة تؤكد حقوقه و تحميه و تعمل على الحفاظ عليه و ترعى شؤونه.[1] و ايضا ابعاده لتجنب الاثار النفسية الضارة في تكوينه النفسي بسبب الواقعة المسندة اليه. [2]

يتبين لنا بان الجرائم التي يجوز للمحكمة اجراء محاكمة الحدث فيها دون مواجهته هي الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة و لكن بشرطين :(ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عن الحدث ،بمعنى في حالة عدم الحضور المدافع جلسة المحاكمةفلايجوز محاكمة الحدث من غير مواجهته.وعلى المحكمة احضار الحدث لتبيلغه بالاجراء المتخذ بحقه اثناء غيابه في الجلسة).

و قد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم جواز محاكمة الحدث غيابيا عدا الحالة النصوص عليها في المادة (59) اعلاه ، حيث جاء في قرارها المرقم (74/موسعة ثانية/ 1984-1985) في 1985/2/13 بانه (ولدى عطف النظر على احكام قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وجد انه ..... لم يرد في احكام هذا القانون ما يجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث و حضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59)منه ،و فيما عداها لم يجيز القانون محاكمة الحدث غيابيا)[3]

و حسب نص المادة (59) من قانون رعاية الاحداث يتبين ان اعفاء الحدث عن جلسة المحاكمة امر جوازيا لمحكمة الاحداث وليس واجبا عليها ، لان النص بدا بعبارة (لمحكمة الاحداث) و اللام تخيرية ،لكن نرى كان من الاجدر بالمشرع ان يترك لمحكمة الاحداث المختصة سلطة تقديرية الواسعة في ابعاد الحدث عن المحاكمة كلما اقتضت مصلحته ذلك من دون ان تتقيد بحالة معينة واحدة ، كأن يكون الحدث في وضع نفسي سيء او في وض صحي لايسمح له بالحضور في جلسات المحاكمة او في اي حالات اخرى اذا تبين لمحكمة ان ذلك الاجراء من مصلحة المتهم او الدعوى ، ويكون النص بهذا الشأن على الوجه التالي (لمحكمة الاحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث عندما تقتضي مصلحته ذلك الاجراء على ان يحضر المحاكمةمن يحق له الدفاع عنه و على المحكم إحضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه).[4]

عيلنا ان نشير بان المتهم في هذه الحالة ليس هاربا و انما قد يكون حاضرا في ساحة المحكمة او موجودا في دار الملاحظة و لكنه غير موجود داخل قاعة المحكمة بقرار المحكمةاو ارادتها ، و اذا صدر تدبيرا او إجراء بحقه يتم احضاره و يخبره بما صدر بحقه ،و عدا هذه الجرائم لايجوز للمحكمة محاكمة الحدث وهو غير موجود في قاعة المحكمة. لان حق الاطلاع بإعتباره ضرورة حتمية لممارسة حق الدفاع ،فإنه يعتمد على اهميته من كونه حقا أقره القانون .[5]

والملاحظ أن أمر إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة من قانون اصول المحاكمات الجزائيةمختلف و تجري محاكمته غيابيا بعد استجوابه في قاعة المحاكمة ، والنص كما ياتي(للمحكمة إخراج الحدث من المحكمة بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للاداب على ان يحضر بعد ذلك امامهاو تفهمها تم في غيابه من إجراءات)،و نلاحظ ان ماورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية اقل من الضمانات المقررة للحدث من قانون رعاية الاحداث الذي فعل المشرع صوابا لما قرر بإعفاء الحدث من حضوره ابتداء في جلسة المحاكمة .

1.كاظم عبد جاسم الزيدي ،حقوق الطفل في قانون العراقي ، دراسة قانونية لحقوق الطفل في القوانين العراقية و قرارات محكمة التمييز الاتحادية ،الطبعة الاولى ،مكتبة القانون و القضاء ، بغداد،2014، ص9

2. عواد حسين ياسين العبيدي ، زاهدة ملا مردان العسافي ، الطفولة الجانحة في ميزان المنظومة القانونية و العنف الاجتماعي ،دار الصفوة للطباعة ، بلا مكان طبع ،2019 ،ص 39

3. مجموعة الاحكام العدلية ،الموسعة ثانية /1984-1985،بغداد ، العددان 1 و2 ،سنة 1985 ،ص 93

4. عبدالقادر محمد القيسي،المصدر السابق ،ص107

5.د.محمد خميس ، الاخلال بحق المتهم في الدفاع ، طبعة ثانية معدلة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،2006 ،ص125

ان حضو ر المتهم في جلسة المحاكمة ضروري جدا سواء كان بالغا او حدثا و يعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة ، و

سابعا : عدم جواز احالة الحدث هاربا ومحاكمته غيابيا

قانون رعاية الاحداث لم تتطرق بشكل دقيق الى موضوع كيفية احالة الحدث الى محكمة الموضوع المختصة بشكل دقيق و تفصيلي ولكن ذلك لايشكل عائقا او اشكالا لكون المشرع العراقي عالج ذلك في نص المادة (108) من القانون المذكور حيث نص الى تطبيق احكام قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائيةفيما لم يرد به نص في قانون رعاية الاحداث .[1]

لذلك تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بكيفية احالة المتهمين الاحداث الى محاكم الموضوع من قبل قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ،حيث تنص الشق الاول من الفقرة (ب) من المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه(اذاكان الفعل معاقبا عليه و وجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرار باحالته على المحكمةالمختصة).[2]

و كذلك الحال بالنسبة للمتهم الهارب حيث تنص المادة 135 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بانه(اذا لم يحضر المتهم امام القاضي التحقيق او المحقق و لم يتسنى القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر 0بعد القبض عليه او توقيفه و كانت الادلة تكفي لاحالته على المحكمة فيصدر قاضي التحقيق قرارا باحالته الى المحكمة المختصة لاجراء محاكمته غيابيا)[3]

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية ان تجري المحاكمة بحضور المتهم و لا يغني عن ذلك خضور وكيله حيث جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية انه (يجب حضور المتهم و لايغني عن ذلك حضور وكيله)[4].و يعتبر حضور المتهم امرا في غاية الاهمية حيث يتمكن من الدفاع عن نفسه و اثبات برائته و مناقشة الشهود و تقديم ما يجده ضروريا من طلبات.[5] لكن وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية تجري محاكمة المتهم الهارب او الغائب الذي تغيب بغير عذر مشروع على الرغم من تبليغه باليوم المعين للمحاكمة عن طريق نشر اسمه و لقبه و شهرته في صحيفتين محليتين و تذاع بالاذاعة و التلفزيون في الجنايات و الجنحة المهمة و ذلك يعتبر حلا نهائيا من اجل احقاق الحق و الحفاظ على مصلحة المجنى عليه و المجتمع ،و خشية من تلاشي الادلة المتوفرة في القضية.[6]

لكن لم ينص القوانين العراقية صراحة على عدم جواز احالة المتهم الحدث هاربا و محاكمته غيابيا ،إلا ان قانون رعاية الاحداث منع عن اعلان اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته .[7] وذلك يدل على انه لايجوز محاكمة الحدث غيابيا و لايجوز حجز اموال الحدث في حالة الهروب ، لان المحاكمة الغيابية بحق المتهم الحدث يتعارض مع سرية محاكمته التي هي من اهم اجراءات محاكمة الاحداث و تتناقض مع نص المادة (63/ اولا) من قانون رعاية الاحداث ، حيث ان المحاكمة الغيابية تتطلب الاعلان عن المحاكمة و تبليغ المعنيين و ما تحتويه ورقة التكليف من بيانات عن اسم المطلوب و صفته في الدعوى و اسم المتهم و رقم الدعوى و نوع الجريمة و المادة القانونية المنطبقة عليها و الوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة و نشر كل ذلك في صحيفتين و تذاع بالاذاعة و التلفزيون في الجنايات و الجنح المهمة حسبما تقرره المحكمة.[8].

كما ذكرنا بان قوانين العراقية لم ينص صراحة على عدم محاكمة الاحداث غيابيا إلا أنه يمكن استنتاج عدم جواز المحاكمة الغيابية بحق المتهم الحدث كالاتي :

---

1. ينظر نص المادة (108) من قانون رعاية الاحداث
2. ينظر نص الفقرة (ب) من المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية
3. ينظر نص المادة 135 من قانون اصول المحاكمات
4. المادة 145 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل
5. د.سامي النصراوي ،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني ، مطبعة دار السلام ،1976 ،ص 54
6. المواد (143/ج ،147،146،145) من قانون اصول المحاكمات الجزائية
7. المادة 63/اولا) من قانون رعاية الاحداث
8. المادة 143 فقرة (ب/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

أ.نصت المادة (59) من قانون رعاية الاحداث العراقي على استثناء محاكمة الحدث دون حضوره في حالتين حصرا وهما عندما تتعلق الدعوى بالاخلاق و الاداب العامة.

ب.إن المشرع العراقي لم يوسع صلاحية محكمة الاحداث في الابعاد الجزئي في محاكمة الحدث عند الضرورة

ج-اضافة الى ذلك فان قانون رعاية الاحداث العراقي اخذ بمبدا التقادم ، اي سقوط الدعوى و التدبير بمرور مدة معينة [1].

د-استنادا لحكم الفقرة (ج) من المادة 143 من قانون اصول المحاكمات الجزائية يتم تبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة بالنشر في صحيفتين محليتين ،و هذا لايجوز بالنسبة للمتهمن الاحداث لكون التحقيق مع الاحداث في جميع مراحله سري و النشر في الصحف ذات طابع علني .

هـ-منع قانون رعاية الاحداث عن اعلان اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته.[2]

و-تاكيد عدم جواز محاكمة الحدث غيابيا في قرارات التمييزية.[3]

منها كما جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (209 /الهيئة الجزائية /احداث/2011) في 2011/8/18 على انه (بعد التدقيق و المداولة تبين بان قرار محكمة الاحداث بتفريق اوراق المتهم الهارب و استئخار الدعوى بالنسبة اليه لتعذر تنفيذ امر القبض الصادر بحقه لمجهولية محل اقامته صحيح و موافق للقانون لعدم جواز محاكمة المتهم الحدث غيابيا عن الطريق النشر في الصحف المحلية استنادا لاحكام المادة (63/اولا) من قانون رعاية الاحداث)[4].

وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية المرقم (1170/جزاء متفرقة /87/86 الصادر في 1987/3/1 جاء فيها (لدى التدقيق و المداولة وجد ان ما استقر عليه راي محكمة التمييز بهيئتها الموسعة في القرار المرقم 74/ موسعة ثانية 84 /85 و المؤرخ في 1985/2/12 هو ان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 استهدف الحد من جنوح الاحداث و شمولهم بالرعاية وفق نظام متكامل يستند الى اسس علمية و تربوية لهذا اورد القانون احكاما خاصة بجنوح الاحداث لذلك لم يرد في قانون رعاية الاحداث ما يجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث و حضوره ياستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (59) منه و فيما عداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابيا و عليه تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابيا غير صحيحة و مخالفة للقانون و عليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا و وجاهة عند القبض عليه و صدر القرار بالاتفاق)[5]

و في قرار لمحكمة الاستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ،بالعدد(54/ت.ج/2010) في 2010/10/25 (لايجوز محاكمة المتهمين الاحداث غيابيا لأنه يتناقض مع ماجاء في المادة 58 من قانون رعاية الاحداث من وجوب محاكمة الحدث في جلسة سرية و هذا ما لايمكن في حالة المحاكمة الغيابية حيث يجب و الحالة هذه إعلام المتهم الهارب بموعد محاكمته في صحف محلية قبيل إجراء محاكمته فتنتفي السرية في هذه الحالة).

و لقرار لمحكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية برقم (14/ت/2001) في 2001/5/6(لايجوز إحالة المتهم غيابيا لأنه لايجوز إعلان أسم الحدث في الصحف الرسمية).

و في قرار لمحكمة التمييز العراقية بالعدد 74/ه.م.الثانية /85-84 في 1985/2/13 (ليس في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ما يجيز اجراء محاكمة الحدث غيابيا).

---

1. المادة (70) من قانون رعاية الاحداث
2. المادة (63/ اولا) من قانون رعاية الاحداث
3. الحاكم سردار عزيز خوشناو ،النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق ،دراسة مقارنة ، كوردستان ،2006 ،ص168
4. جاسم جزا جافر ، اهم المباديء في الفقه الجنائي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان /العراق ،قضاء الاحداث ،لسنوات ،2014/1991 ، مركز انماء الديمقراطية و حقوق الانسان (dhrd) ،2015،ص 105
5. صباح محمد موسى ، ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،جامعة موصل ،2003،ص 123

اذا لم يسلم المتهم الحدث نفسه الى مركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه و لم يحضر امام قاضي التحقيق ، في هذه الحالة اصبح العرف السائد في محاكم التحقيق هو بقاء الاوراق التحقيقة رهن التحقيق على حالها الى حين القبض على المتهم الحدث الهارب او تسليم نفسه او الانتظار لحين مرور فترة عشر سنوات في جرائم الجنايات و خمس سنوات في جرائم الجنح و من ثم اصدار القرار بغلق الدعوى الجزائية و ذلك بحجة انقضائها وفق نص المادة (70) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح) .

لكن برائينا ان ينص قانون رعاية الاحداث بان (اذا لم يسلم الحدث نفسه الى مركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه و لم يحضر امام قاضي التحقيق خلال سنتين بدء بالتحقيق ان يصدر قاضي التحقيق القرار بوقف الاجراءات فيها وقفا مؤقتا بحق المتهم الحدث الهارب لحين تسليم نفسه للسلطات او القبض عليه) حتى لا يفلت اي متهم من التحقيق و العقاب ، لان انقضاء الدعوى الجزائية وفق المادة (70) من قانون رعاية الاحداث يؤدي الى افلات المتهمين الاحداث من التحقيق و العقاب .

ثامنا: عدم كشف هوية الحدث و الحكم الصادر بحقه و حظر نشر المحاكمة

يجد اجراء حظر النشر و حفظ ملفات محاكم الاحداث بسرية اساسه في العديد من المواثيق الدولية ، ونصت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث على انه (لايجوز من حيث المبدأ نشر اية معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية الحدث) ، و ذلك للحيلولة دون الاساءة الى سمعته و الحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين ،[1]

حظر المشرع بنص صريح نشر صورة الحدث او وقائع المحاكمة و ملخصها في الصحف و اعلان اسمه او اسم مدرسته او اي شيء يؤدي الى معرفته ، حيث نص في المادة (63) من قانون رعاية الاحداث على انه (اولا: لايجوز ان يعلن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته .ثانيا :يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار).

لكن يمكن نشر الحكم على ان لايذكر اسم المتهم الحدث و لا لقبه لمسائل البحث العلمي و الامور القانونية الاخرى،[2]

و السماح للمعنيين بشؤون الاحداث الاطلاع على اضبارة الدعوى الخاصة بالحدث و هؤلاء المعنيين بشؤون الاحداث قد يكونوا أكاديميين أو منظمات المجتمع المدني او مراكز دراسات و غيرها يعتبر اطلاعهم على اضبارة الحدث من مصلحة الحدث لتحقق في اسباب انحراف و تشرد و جنوح الاحداث و الحصول على سبل المعالجة ، و لغرض تسجيل المعلومات التي يحتاجونها لغرض اجراء البحوث و الدراسات الاكاديمية العلمية التي تهدف لمعرفة اسباب جنوح الاحداث او احصاء الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث خلال مدة معينة لمعرفة هل الجرائم في ازدياد ام نقصان .ولم يسمح لهم القانون بأخذ نسخة مصورة منها . و ان القائم بإجراء البحث العلمي هو الاخر مشمول بالمادة 63 و لايجوز له الكشف عن هوية المتهمين الاحداث باي شكل من الاشكال رغم حقه في الاطلاع على اضابير دعاوي الاحداث.

ومن التطبيقات القضائية بصدد هذا قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية بالعدد 14/ت/2001 في 2001/5/6 بانه (لايجوز إحالة المتهم الحدث غيابيا لأنه لايجوز اعلان اسم الحدث في الصحف الرسمية.[3]

تاسعا: محاكمة الحدث بدعوى واحدة و إن تعددت الجرائم

اجاز المشرع العراقي في المادة 67 من قانون رعاية الاحداث للمحكمة المختصة ان يحاكم المتهم الحدث بدعوى واحدة إذا ارتكب اكثر من جريمة واحدة بشرط أن تكون هذه الجرائم يضمها باب واحد من قانون العقوبات ،و عندئذ يحكم عليه بالتدبير المقرر لكل الجريمة مع الامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه او بالتعاقب)،

1. د.زينب احمد عويني ،قضاء الاحداث ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، ، الاردن ، 2003 ، ص202
2. د.علي محمد جعفر ،مبادئ المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،1994 ، ص 304 الذي جاء على انه (لمحكمة الاحداث ان تأذن للمعنيين بشؤون
3. اكرم زادة الكوردي ، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي ،معزز بالقرارات التمييزية ،دهوك ،2019 ،ص 120

هذا النص يعتبر استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة (132/فقرة 3 و4) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه (اذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه و لو في ازمان مختلفة .اذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليه متعددين بشرط ان لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى) ،إذ يشترط في المادة (67) من قانون رعاية الاحداث ان تكون هذه الجرائم ضمن باب واحد من قانون العقوبات . و لايمنع من ان تكون عدد الجرائم اكثر من ثلاثة في الدعوى الواحدة ، كما لايشترط وقوع هذه الجرائم في السنة الواحدة و غير ذلك من الشروط .و ان هذا الضمان للمتهين الاحداث جوازية لمحكمة الاحداث وغير ملزمة لها .فإن رات ان وقائع و ملابسات القضية تستوجب تطبيق المباديء العامة في هذا الخصوص (المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية) ،لكون صياغة النص جاءت على النحو الآتي (إذا اتهم الحدث بارتكاب اكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات (جازت) محاكمته بدعوى واحدة و الحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة و الامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه) ،فكلمة (جازت) تدل على انها جوازية و ليست وجوبية.

و اذا كان المتهم الحدث قد ارتكب جرائم مختلفة (جنايات ،جنح ،مخالفات) يضمها باب واحد مثل جرائم السرقة ،في هذه الحالة ايضا يجوز احالة بدعوى واحدة ،مع ان المحاكم التي تطعن امامها احكام هذه الدعاوي تختلف

باختلاف هذه الجرائم ،لان بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية فإن محاكم الجنايات لها الولاية العامة في القضايا الجزائية و لها حق النظر في دعاوي الجنح و المخالفات ايضا ،و كما ان النظر في الدعوى من قبل هيئة اضمن لحقوق المتهم فيما إذا نظرت من قبل قاض منفرد.

من التطبيقات القضائية بصدد هذا ،جاء في القرار التمييزي لمحكمة احداث صلاح الدين بالعدد (21/ت/1990) في 1990/7/27 (وجد ان هذه القضية مفرقة عن قضايا اخرى تخص نفس المتهمين و يضمها جميعا باب واحد من قانون العقوبات خلافا لاحكام المادة 67 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل ،التي اجازت محاكمة الحدث بدعوى واحدة إذا اتهم بارتكاب اكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات ، مما يقتضي توحيد كافة القضايا الخاصة بهما و إحالتها بدعوى واحدة).

و في قرار لمحكمة تمييز العراق بالعدد (1827/جنايات /1971) في 1971/8/15 (إذا ارتكب الحدث عدة جرائم فيحاكم عنها دفعة واحدة و يعاقب بعقوبة واحدة عن جميعها).

عاشرا : عدم اعتبار الحكم سابقة في العود

العود لغة (الرجوع) اي (الرجوع في الامر) ،و عاد لما فعل ، اي فعله مرة اخرى ،والعود في القانون هو (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة او اكثر بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة) [1] تعتبر معظم التشريعات الجنائية و بضمنها قانون العقوبات النافذ في المواد(139-140) العود سببا من اسباب تشديد العقوبة على الجريمة الجديدة و ذلك لاعتبار الشخص المحكوم عليه بجريمة سابقة بدلا من ان يكون صالحا داخل المجتمع اصبح مصرا على مخالفة القانون بأرتكابه جريمة اخرى و لهذا فأنه يجب تشديد العقوبة عليه و ينظراليه بأن فرصة اصلاحه اصبحت أقل من السابق و هذا بالنسبة للبالغين ،واما بالنسبة للاحداث فان الامر يختلف لان الحدث ضعيف الادراك و اكثرا تأثرا بالظروف و البيئة المحيطة به ، و اقل قدرة على تحمل المصائب ، و بما ان الحدث الذي يحكم عليه عن جنوح ما بعد انتهاء التدبير الذي صدر بحقه و خرج الى نفس البيئة و الظروف السابقة ،مع مرور الوقت فأنه من الممكن ان يرتكب جنوحا اخر و ذلك لعدم تحسنه ،مما ادى الى ارتكاب الجنوح بعد اول جنوح قام به و لهذا فان المشرع أثر عدم اعتبار العود سابقة للحكم في تشديد العقوبة على الحدث وانما على القضاء و المجتمع بذل كل ماهو ممكن لاصلاح الحدث الجانح و المنحرف و لهذا عند رجوعنا الى احكام قانون العقوبات العراقي نجد بان المادة(78)نصت على انه (لاتسري احكام العود على الحدث و لايخضع للعقوبات التبعية و التكميلية و التدابير الاحتراز ية عدا المصادرة و غلق المحل و حظر ارتياد الحانات).

---

1. د.عبدالمنعم يوسف السنهوري ،مدى فعالية اساليب التاثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الاحداث الى الانحراف ،بحث منشور في مجلة العربية للدراسة الامنية ، المجلد الخامس ،العدد التاسع ، رجب 1410 ،تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياقبض ،ص89

المبحث الرابع
المطلب الاول
الطعن في احكام قضاء الاحداث

اولا: الطعن في قرارات قاضي التحقيق

إن القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق كالقبض والتوقيف وتمديد التوقيف واخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدونها او قبول الصلح وكذلك التي يصدرها بانتهاء التحقيق كرفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا والإفراج و الإحالة يجوز الطعن فيها تمييزا من كافة أطراف الدعوى ويكون الطعن فيها لدى محكمة الجنايات ضمن منطقة اختصاص قاضي التحقيق التي تنظر القضية بصفتها التمييزية اذاكان المتهم بالغا ،اما اذاكان المتهم حدثا فان الاجراءات و الصلاحيات الممنوحة لقاضي تحقيق الاحداث قابلة للطعن فيها امام محكمة الاحداث و ذلك استنادا الى نص المادة (54) من قانون رعاية الاحداث حيث جاء فيها (.....و تفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق و فق احكام هذا القانون)اي باعتبارها محكمة جنايات [1] ويكون قرار محمكة الجنايات بصفتها التمييزية و محكمة الاحداث بصفتها التمييزية باتا طبقا للمادة ٢٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولكونه باتا فلا يقبل تصحيح القرار الا أن محكمة التمييز ان وجدتها مخالف للقانون تقرر حسب المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التدخل فيه تمييزا و نقضه وإذا وجده صحيحا فتقرر عدم التدخل وترد اللائحة التمييزية٠هذا وإن القرارات الي يصدرها قاضي التحقيق يجب ان تعرض على نائب المدعي العام المنسب امامه، فيطلع عليها ويكتب طلباته وتعليقاته على القرار الصادر فيها فإذا وجده صحيحا فلا يطعن به تمييزاً وإن وجده غير صحيح فيطعن فيه وفق أحكام القانون. وقد منع القانون في الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبول الطعن في القرارات التي لاتؤدي الى الفصل في أساس الدعوى فقرارات الإختصاص أو عدمه أو قرارات الكشف على مكان الحادث او التفتيش أو استدعاء الخبراء لايمكن الطعن فيها تمييزا على انفراد إن صدرت من قاضي التحقيق والسبب في ذلك هو أن هذه القرارات يكون الغرض منها هو تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها ووزن تلك الأدلة الأمر الذي لايرتب عليه إيقاف سير الدعوى وبعكسه فان ترتب على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزها.

ثانيا : الطعن في احكام محكمة الاحداث

ان الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الاحداث عند محاكم اعلى منها درجة من الضمانات التي منحها القانون للحدث و لغيره من الخصوم ،نصت المادة (71) من قانون رعاية الاحداث على انه(اولا:دون الاخلال بحكم الفقرة (ثانيا) من المادة (16) من قانون الادعاء العام ، ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون. ثانيا:يطعن في الاحكام و القرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

و ايضا جاء في نص المادة (16/ثانيا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ في اقليم كوردستان على انه (ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء دعاوي الجنايات التي تحسمها).

و تطبيقا للنصين المذكورين اعلاه ترسل محكمة الاحداث اضبارة الدعوى التي اصدرت فيها حكما في جناية الى رئاسة الادعاء العام خلال مدة (خمسة عشرة) يوما لكي ترسل رئاسة الادعاء العام بعد اطلاعه على اوراق الدعوى الجزائية الى محكمة التمييز لمطالعتها و الهدف من التمييز التلقائي هو تحقيق العدالة التي ترمي اليها القانون ، وان الجرائم من الجنايات تعتبر جرائم خطيرة فلذلك يقرر القانون التمييز التلقائي .[2]

---

1. المحامي جمعة سعدون الربيعي (الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية) ، مطبعة الجاحظ ،بغداد 1996 ،ص 103

2. د.عادل دلف خليفة ، الادعاء العام و دوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام و الطفل و الاسرة في النظامين الانجلو امريكي و اللاتيني دراسة مقارنة ، مكتبة سنهوري ، بيروت ،لبنان ،2018 ، ص41

من الملاحظ ان التمييز التلقائي يشمل كل الاحكام الصادرة في الجنايات سواء كان الحكم بعدم المسؤولية او الافراج او البراءة او ادانة الحدث ، لكن نرى ان الحكم بعدم المسؤولية او الافراج او البراءة كلها مقرر لمصلحة الحدث ، لذلك برايينا ان ينص القانون على التمييز الوجوبي في الاحكام الصادرة لجرائم الاحداث في الجنايات بإدانته دون غيرهم من الاحكام.

وتجدر الاشارة هنا الى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (71) اعلاه و هو(محكمة التمييز) إلا ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان قد اصدر القرار المرقم (104) في 1988/1/27،حيث اصبحت بموجبه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي المختصة بالنظر في الطعن في دعاوي الجنح ،حيث جاء في نص القرار:أ-تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الاحكام و القرارات الصادرة من محاكم الجنح و محاكم الاحداث في دعاوي الجنح.

ب-تكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند النظر في الاحكام و القرارات المذكورة في الفقرة (أ)من هذا القرار،الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.[1]

اما موضوع الطعن في احكام قضاء الاحداث فيما يتعلق بالمخالفة فان المشرع لم يتطرق له و تركه للقواعد العامة فجاء في المادة (134/د) من اصول المحاكمات الجزائية (استثناءا من احكام الفقرتين (ب ،ج) من هذه المادة ، على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لايقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرارا بإحالتها على محكمة الجنح ،و لاينفذ الحكم بالحبس الابعد اكتسابه الدرجة القطعية بهذا يكون الطعن فيها امام محكمة الاحداث، و اما إذا كان في المخالفة طلب بتعويض او برد المال ففي هذه الحالة فان قاضي تحقيق الاحداث يقوم باحالتها الى محكمة الاحداث للحكم فيها، و فيما يتعلق بالطعن عن هذا النوع من الحكم المتعلق بالمخالفة فان المشرع اغفل ذلك بالنص عليه و رغم وجود اراء و تفسيرات الا ان محكمة التمييز هي التي تنظر في الطعن لان لها ولاية عامة في النظر فيها تمييزا.

المطلب الثاني

التقادم المسقط في قضاء الاحداث

التقادم معناه مضي مدة على ارتكاب الجريمة او الحكم ، يصبح بعدها تحريك الشكوى عن الجريمة المرتكبة او تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة امرا لايجوز قانونا .[2]

و التقادم قانونا هو (مضي مدة على ارتكاب الجريمة او الحكم و يصبح بعدها رفع الدعوى عن الجريمة المرتكبة او الاستمرار في اجراءاتها او تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة غير جائز قانونا.[3] فلم يأخذ المشرع العراقي بنظام التقادم المسقط سببا لإنقضاء الدعوى الجزائية للمجرمين البالغين كمبدأ عام الا في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة حصرا في المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية في جرائم الذي تحرك الدعوى الجزائية الابناء على شكوى من المجنلى عليه او من يقوم مقامه قانونا في بعض الجرائم ، ولا تقبل الشكوى بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون مراجعة دون عذر مشروع .[4]

1. ثامر ياسين شهاب الشيخلي ،قضاء الاحداث في العراق و سبل تطوره ،بحث تقدم به المدعي العام للترقية الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام ،ص 95

2. د.منذر كمال عبداللطيف ، الاصول العامة لتشريعات الاحداث في البلاد العربية ،بغداد ، مطبعة دار السلام ، 1982 ،ص 71

3. اسامة عبدالرحمن عبيد العاني ، قضاء الحكم في قانون الاحداث العراقي الاختصاصات و الاجراءات ،بلا مكان الطبع ،2011، ص55

4. ينظر المواد 3 ،6 ،8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

لكن الامر بالنسبة للاحداث ليس كذلك بل يسقط الحق بمرور فترة محددة من تاريخ نشأته ،بموجب قانون رعاية

الاحداث العراقي في تطبيقين مختلفين اولهما تنقضي الدعوى الجزائية التي مضت عليها مدة الزمنية من تاريخ ارتكاب الجريمة أو اخر اجراء فيها ، و ثانيهما تتقادم العقوبة الصادرة التي مضت عليها مدة زمنية محددة من تاريخ صدورها دون تنفيذها .[1] نبحث في هذا المطلب التقادم المسقط لانقضاء الدعوى الجزائية و التقادم المسقط للتدبير .

اولا: انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

تنص المادة (70/ اولا) من قانون رعاية الاحداث على انه (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح).يتضح بان الدعوى الجزائية تنقضي بمضي مدة زمنية على وقوع الجريمة دون مباشرة اي اجراء فيها ، و يفوت حق الدولة في توقيع العقاب ،[2] هذا يعني اخذ قانون رعاية الاحداث بنظام التقادم ينسجم مع السياسة الجزائية الحديثة .[3]

وفق نص المذكور اعلاه نلاحظ بان التقادم يشمل (الجنح او الجنايات) دون المخالفات ، وهو امر في غير موضعه، لان المخالفات اقل خطورة من الجنايات و الجنح ، نرى من الضروري شمول المخالفات بنظام التقادم و بمدة اقل من تلك المدة المقررة للجنح .[4]

وان مدة التقادم تبدأ من تاريخ اخر إجراء الذي تم في الدعوى الجزائية و ليس من تاريخ إرتكاب الجريمة و اتمامها. ويعتبر التقادم من النظام العام الذي يمكن الدفع بإثارته في أي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية .

التطبيقات القضائية بخصوص هذا ، منها قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بالعدد (13/ هيئة جزائية /احداث/ 2006) في 2006/1/22 (لدى التدقيق و المداولة وجد من وقائع الدعوى بأن الحادث قد وقع بتاريخ(1999/10/9) و ان المتهم وقت وقوعه كان حدثا و يبلغ من العمر (15) سنة باعتباره من مواليد (1976/7/1) و بما الشكوى قد سجل بتاريخ 2002/2/16 اي بعد مضي اكثر من عشر سنوات على تاريخ ارتكاب الجناية اي مضي مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (70/ اولا) من قانون رعاية الاحداث المقرر لسماع الشكوى الجزائية لذا و لانقضاء الدعوى الجزائية ضد المتهم تقرر التدخل التمييزي في قرار محكمة الاحداث الصادر بصفتها التمييزية المرقم (1/ت/2006) و قراري محكمة التحقيق المؤرخين في (19 و 2005/12/20) و نقضها و اعادة القضية الى محكمة الاحداث لإيداعها الى محكمة التحقيق المختصة لإكمال التحقيق فيها و فق النهج المذكور اعلاه و اتخاذ قرار فاصل بانقضاء الدعوى الجزائية بحق الطالب التدخل التمييزي و صدر القرار بالاتفاق)[5]

و في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق بالعدد (524/هيئة جزائية /احداث /2005) في(2005/8/30) على انه(وجد ان القرار الذي اتخذته محكمةاحاث كركوك بتاريخ (2005/6/16) في الدعوى المرقمة (36/ح/2005) بانقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم لمضي عشر سنوات على تاريخ وقوع الجريمة و غلق الدعوى بحقه نهائيا و اخلاء سبيله حالا ما لم يكن مطلوبا على قضية اخرى استنادا للمواد (70) من قانون راعاية الاحداث و (300) من قانون اصول المحاكمات الجزائية غير صحيح و مخالف للقانون ، ذلك لان التهمة المسندة اليه من الجنايات و يقتضي لتطبيق المادة (70) من قانون رعاية الاحداث هو مضي عشر سنوات على اخر اجراء اتخذ بحق المتهم الحدث وليس من تاريخ.

---

1. د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 2005، ص 393
2. د.نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ،الجزء الاول منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ،ص 335
3. د.زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،الاصدار الاول ،الدار العلمية و الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، الاردن ، 2003 ،ص 2015
4. ثائر جمال الونداوي ،تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث ، دار السنهوري ،بيروت ،لبنان ، 2016 ، ص 25-26
5. منشور في مجلة الاحكام القضائية ،مجلة قانونية تهتم بنشر القرارات و الاحكام القضائية ، العدد / الاول ،نيسان /2010 ص

وقوع الجريمة ، و حيث لم تمض هذه المدة على اخر اجراء اتخذ ضده فإنه غير مشمول بحكم المادة المذكورة لذا قرر

نقض القرار الصادر في الدعوى و اعادتها الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم حسب الاصول)[1]
و في قرار لمحكمة احداث صلاح الدين بصفتها التمييزية بالعدد (40/ت /1998) في 1998/10/25) على انه (ان المتهم كان حدثا وقت حصول حادث السرقة و قد مضى عليه اكثرمن عشر سنوات عليه قررت المحكمة تأييد اللائحة التمييزية و قررت وقف الاجراءات القانونية بحق المتهم وقفا نهائيا و إخلاء سبيله ما لم يكن مطلوبا عن قضية اخرى لانقضاء الدعوى الجزائية بحقه لمضي المدة القانونية استنادا للمادة (70) من قانون رعاية الاحداث) [2].

ثانيا :التقادم المسقط للتدبير

التقادم المسقط للتدبير معناه (مضي فترة من الوقت يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما ينبغي عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالادانة قائما).[3]
نص المادة (70/ ثانيا) من قانون رعاية الاحداث العراقي بانه(يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشرة سنة في الجنايات و بمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى) .
و يقصد النص المذكور ب (الحالات الاخرى) هو سقوط التدبير المحكوم به في الجنح و المخالفات.[4]
بموجب النص المذكور اعلاه تبدأ مدة التقادم المسقط للتدبير الصادر بحق الحدث الجانح من الجنايات من اليوم التالي بعد اكتسابه الدرجة القطعية أما في غير الجنايات فتبدأ من اليوم التالي لإنتهاء مدة التدبير المحكوم به بحق الجانحين.[5]

المطلب الثالث

الافراج الشرطي و اهميته و شروطه و انهائه و الغائه

يقصد بالافراج الشرطي بانه (اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته و تتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات).[6]
و في تعريف اخر لافراج الشرطي بانه(نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية اذا ما تبين للسلطات المختصة ان هذا الاجراء يتفق و متطلبات اصلاح المحكوم عليه ، التي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي).[7].وهذا يعني ان الافراج الشرطي لاينهي العقوبة ، ولكن يعدل اسلوب تنفيذها ،فبعد ماكانت تتم في بيئة سالبة للحرية اصبحت تتم في وسط حر فقط يكتفي بتقييد تلك الحرية ،[8] وتهدف الى دعم المحكوم عليهم بالمعاملة الاصلاحية الملائمة لهم و التي تكمل المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية.[9]

---

1. ثائر جمال الونداوي ، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث ، دار السنهوري ،بيروت ، لبنان ، 2016 ،ص 504
2. د.براء منذر عبداللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ، دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009، ص 173
3-د.محمد محمد صباح القارضي ، القانون الجزائي ، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، 2013 ،ص
4- ثائر جمال الونداوي ، تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث ، دار السنهوري ،بيروت ، لبنان ، 2016 ،ص26 .
5-اسامة عبدالرحمن عبيد العاني ،قضاء الحكم في قانون الاحداث العراقي الاختصاصات و الاجراءات ، بلا مكان الطبع ،2011 ،ص 60
6 محمود نجيب حسني ، علم العقاب ،دار النهضة العربية ، 1969ص519
7. عبدالامير حسن جنيح ، الافراج الشرطي في العراق ، دراسة مقارنة ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ،1981، ص 47
8. د.عبود السراج ،علم الاجرام و علم العقاب ،اصدار الثالث ، مطبعة ذات السلاسل ،الكويت ،1985،ص 493
9.د.محمود نجيب حسني ،دروس في علم الاجرام و العقاب ،مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة

اولا :اهمية الافراج الشرطي

تظهر اهمية الافراج الشرطي من نواحي متعددة ،اهميته بالنسبة للمحكوم عليه و اهميته بالنسبة لإدارة المؤسسة و ايضا للمجتمع ،اما بالنسبة للمحكوم عليه فإن باستطاعة السلطات التي تختص بإصدار الافراج الشرطي من إصلاح المحكوم عليه بغرس السلوك السوي في نفسه و بالتالي ابعاده عن الجريمة و عودته للمجتمع عنصرا فعالاو مفيدا ،و بإمكان الافراج الشرطي ،ان ينقل المحكوم عليه من حياة السجن الى العيش في المجتمع حيث يكتفي بتقييد حريته فقط ، تمهيدا لمنحه الحرية الكاملة ،و باستطاعته خلال هذه الفترة من إعانة اسرته من العمل الذي سيمارسه ،ويصبح الافراج الشرطي كمكافأة لسلوكه الجيد داخل المؤسسة .

اما بالنسبة لاهمية الافراج الشرطي لادارة المؤسسة فإنه يساعد على تخفيف الازدحام في السجون بإخراج من ثبت استفادتهم من نظام المعاملة الاصلاحية المطبقة فيها ،كما تساعد على تقليل النفقات التي تصرفها السجون على المحكومين .[1] واهمية الافراج الشرطي بالنسبة للمجتمع هو انه هدف كل مجتمع حماية نفسه من الجريمة وهو الهدف الذي سعى لتحقيقه ، و يتبع اسلم الطرق لبلوغه ، وحيث إصلاح المجرمين و إعادتهم إفرادا نافعين للمجتمع بدل العودة للجريمة، كما ان خضوع المفرج عنه شرطيا للإشراف خلال مدة التجربة سيحمي المجتمع من خطر إرتكابه جرائم جديدة .[2]

ثانيا :شروط الافراج الشرطي

هناك شروط متعددة تتعلق بنظام الافراج الشرطي ، منها تتعلق بالمحكوم عليه و منها ما تتعلق بالعقوبة و شروط اخرى تتصل بالجريمة ، اما بالنسبة للشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه فعليه الاستجابة لاساليب المعاملة الاصلاحية من خلال سلوكه الحسن ، و ان لا يهدد المفرج عنه الامن العام و ذلك من التاكد من حسن سلوكه و الاطمئنان من عدم وقوع إعتداء بينه و بين خصومه.[3] والشروط المتعلقة بالعقوبة فيتطلب ان يقضي المحكوم عليه جزءا معينا من مدة عقوبته داخل المؤسسة.[4]. ومن الشروط التي تتعلق بالجريمة هي بان لا تكون الجريمة التي ارتكبها من طوائف معينة من الجرائم ، فمرتكب هذه الجرائم لايجوز له التمتع بالافراج الشرطي و ان توفرت فيه شروط اخرى.[5]

ثالثا : انهاء الافراج الشرطي و الغائه

المقصود بإنهاء الافراج الشرطي أنه عند انتهاء مدة الافراج و تبين ان المفرج عنه خلال هذه المدة كان حسن السلوك و نفذ الالتزامات المفروضة عليه يصبح الافراج نهائيا.[6]

اما إلغاء الافراج الشرطي فيطبق عند مخالفة المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج عنه ، او إذا لم يقم بالواجبات المفروضة عليه فيلغي الافراج عنه و يعاد الى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه.[7]

و قد نص قانون رعاية الاحداث على الافراج الشرطي في المواد (84 و 85 و86) جاء في نص المادة (84)

اولا: للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او لوليه ان يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للافراج عنه شرطيا اذا امضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على ان لا تقل عن ستة اشهر.

1.د.محمود نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام و العقاب ، المصدر السابق ،ص 352) ،1982،ص352

2.د.عبدالامير حسن جنيح،ص49-50

3.فاضل زيدان محمد ، العقوبات السالبة للحرية ،مطبعة الشرطة ،بغداد ،1982 ،ص 151

4.د.عبدالامير حسن جنيح ، المصدر السابق ، ص1

5.د.رجب علي حسين ،تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الاولى ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ،2011،ص 140)

6.د.عبود السراج ، المصدر السابق ،ص500

7.د.محمد احمد المشهداني ،اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008،ص 207

ثانيا : لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان تقرر

الافراج عنه شرطيا في الاحوال الاتية :
أ-اذاكان الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال فترة ايداعه بتقرير من الباحث الاجتماعي المسؤول عنه و تأييد عضو الادعاء العام ،ب- اذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكا حسنا بعد الافراج عنه شرطيا) .
وجاء في المادة 85 من القانون المذكور :(اولا: لمحكمة الاحداث ان تقرر وضع الحدث المفرج عنه شرطيا تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عن ستة اشهر و لاتزيد على سنة او ان تفرض عليه شروطا معينة كالاقامة في مكان معين او القيام باعمال معينة ،ثانيا :اذا خالف المفرج عنه الشروط الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ،جاز لمحكمة الاحداث ان تقرر الغاء قرار الافراج الشرطي).و جاء في المادة (86) من القانون نفسه :(اولا:اذاكان المفرج عنه صبيا فيسلم الى وليه او قريب له لضمان حسن تربيته و سلوكه بمجب تعهد مالي مناسب .ثانيا :اذا كان المفرج عنه صبيا و ليس له ولي او قريب و فاقد للرعاية الاسرية فيودع احدى مؤسسات الاصلاح الاجتماعي لحين اتمامه الثامنة عشرة من عمره).
نقترح بتعديل نص المادة (1/84) من قانون رعاية الاحداث التي تتعلق بالمدة الواجبة قضائها لغرض التمتع بالافراج الشرطي ، وهي متساوية سواء كانت للبالغين ام الاحداث ،وهو وجوب مضي كل منهما مدة لاتقل عن ستةاشهر من السجن او الاصلاحية ، و المبين من المادة(331/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية و المادة (1/84) من قانون رعاية الاحداث ،و نقترح ان تكون المدة ثلاثة اشهر للاحداث لانهم اقل قدرة من البالغين في تحمل و العيش في اجواء السجن ، و ان تكون صياغة النص كما يلي(للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او لوليه أن يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للافراج عنه إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على ان لاتقل على ثلاثة اشهر).

الخاتمة

ان توافر ضمانات الحدث يحقق عدالة ،أذن العدالة من اهم الحقوق التي يجب ان تتوفر للحدث وعلى المحكمة ان تبحث عن الدافع وراء قيام هذا الحدث بارتكاب الفعل المخالف للقانون وان يرعي عدم نضوجه و اكتمال نموه و تكوينه الفيسيولوجي اذ كلها عوامل مهمة يجب الاخذ بها عند محاكمة هذا الحدث الذي خالف القانون فتوفر هذه الضمانات للمتهم الحدث ليس له الفائدة على الحدث وحده فقط و إنما له الاثر على المجتمع و على اهل الحدث و القضاء .و في الخاتمة احمد الله تعالى (عو وجل) الذي عونني و مكنني من إتمام كتابة بحثي ،حيث لكل بداية نهاية و خير العمل ما حسن آخره ،وبعد هذا الجهد المتواضع الذي بذلته في كتابة البحث تحت عنوان (ضمانات الحدث في مرحلتي التحقيق و المحاكمة) اتمنى ان اكون موفقا في سردي للمواضيع سردا لا ملل فيه و لاتقصير.
وسنبين الاستنتاجات والمقترحات :

اولا- الاستنتاجات

1-ان المشرع قام بتحديد الحدين الادنى و الاعلى لسن الحدث ، حيث يجعل الامور اكثر وضوحا ويسهل الاجراءات التي يجب اتخاذها في الحالات التي ينظر في قضايا الاحداث .
2- ان المشرع عندما شرع(قانون رعاية الاحداث) استعمل مصطلح (الجانح) بدلا عن (المجرم) و (الجنوح) بدلا عن (جريمة) و هذا مراعيا لشعور الحدث.
1- وفقا لنص المادتين (23 و 48) من قانون رعاية الاحداث هناك شرطة مختصة بالاحداث يختلف عن الشرطة المختصة بالتحقيق مع البالغين ، و يختصون بالتعامل مع الاحداث في مراحل الدعوى الجزائية .
2- محاكمة الاحداث سرية ولايسمح بحضور الجمهور جلسات المحاكمة عدا الاشخاص الذين لهم الحضور وفق قانون رعاية الاحداث .
4-لايجوز استعمال (حجز اموال المتهم الهارب) تجاه المتهم الحدث لاجباره على الحضور ، و السبب في ذلك يعود الى البيانات الواردة في الفقرة (أ/ من المادة /121 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و المتعلق بنشر اسم الحدث الهارب ، حيث لايجوز نشره لمخالقته لاحكام المادة (63) من قانون رعاية الاحداث .
5- لايجوز احالة المتهم الحدث مع المتهم البالغ الى المحكمة المختصة بدعوى واحدة ، كما لايجوز محاكمتهم بدعوى واحدة لاختلاف الاجراءات المتعلقة بمحاكمتها و العقوبات التي يفرض عليها .
6-ان المشرع العراقي حصر اجراءات المحاكمة في غير مواجهة المتهم الحدث بالجرائم الاخلاقية و الاداب العامة فقط .
7- التوقيف اخطر اجراءات التحقيقية الذي يضمن سلامة سير التحقيق لذلك قد حسم قانون رقم (15) لسنة 2010 امر حجز و التوقيف بيد القضاء فقط ، و يعني جرد اي جهة اخرى من حق الحجز سواء كان جهة ادارية او امنية و مهما كان درجته الوظيفية .
8- رغم ان القانون رقم (15) لسنة 2010 قد تضمن عدد من الضمانات التي تخص المتهم لكن اهم منها عالج حالات التوقيف التعسفي .
9- نص قانون رعاية الاحداث بان محكمة الاحداث (تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الاقل و عضوين احدها من القانونيين و الاخر من المختصيين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث و لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات و تنظر في الجنايات و تفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق و فق احكام هذا القانون)لكن ليم يبين فيما اذاكان راي عضوي المحكمة استشاريا او الزاميا لقاضي المحكمة .، وهل ان اصدار قرار المحكمة بحق المتهم الحدث يتطلب الاتفاق في الاراء ام يكفي لاصداره راي الاكثرية منهم وان كان خلافا لراي رئيس المحكمة ؟ ان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يعالج هذه المسألة .
10- لم يتناول القوانين العراقيةبشكل صريح مسألة محاكمة المتهم الحدث هاربا او غيابيا ،إلا أن القضاء العراقي

لايسمح بمثل تلك المحاكمة و تلك الاجراء لكونها تتناقض مع المادة (63) من قانون رعاية الاحداث المرقم (76 لسنة 1983) المعدل و يؤدي الى اعلان عن اسم او عنوان او اسم مدرسته او تصويره .

11- اذا لم يسلم المتهم الحدث نفسه الى مركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه و لم يحضر امام قاضي التحقيق ، في هذه الحالة اصبح العرف السائد في محاكم التحقيق هو بقاء الاوراق التحقيقة رهن التحقيق على حالها الى حين القبض على المتهم الحدث الهارب او تسليم نفسه او الانتظار لحين مرور فترة عشر سنوات في جرائم الجنايات و خمس سنوات في جرائم الجنح و من ثم اصدار القرار بغلق الدعوى الجزائية و ذلك بحجة انقضائها وفق نص المادة (70) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح) .

12وفق نص المادة(70) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح) نلاحظ بان التقادم يشمل (الجنح او الجنايات) دون المخالفات ، وهو امر في غير موضعه، لان المخالفات اقل خطورة من الجنايات و الجنح .

13- بموجب نص المادة (54) من قانون رعاية الاحداث يجب ان يكون رئيس هيئة محكمة الاحداث قاضيا من الصنف الثالث على الاقل و عضوين احدهما من القانونيين و الاخر من المختصين بشؤون الاحداث و لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات .هنا نلاحظ ان القانون اشترط في العضوين بان يكون لديهم خدمة خمس سنوات دون ان يبين اذا كانت الخدمة في مجال الاحداث او غيرها .من المفروض ان يكون لديهم خبرة في مجال شؤو ن الاحداث.

ثانيا-المقترحات

1- ان قانون رعاية الاحداث توسع فيما يتعلق بالمكان لتوقيف المتهم الحدث فقد اجاز توقيفه في الاماكن التي لايوجد فيها دار الملاحظة في اماكن خاصة بتوقيف البالغين مع اتخاذ ما يلزم لمنع الاختلاط ، ومن الافضل الا يفتح هذا المجال و تخصيص دار الملاحظة فقط بذلك.

2- - نص قانون رعاية الاحداث بان محكمة الاحداث (تنعقد برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الاقل و عضوين احدها من القانونيين و الاخر من المختصيين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث و لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات و تنظر في الجنايات و تفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق و فق احكام هذا القانون)لكن ليم يبين فيما اذاكان راي عضوي المحكمة استشاريا او الزاميا لقاضي المحكمة .، وهل ان اصدار قرار المحكمة بحق المتهم الحدث يتطلب الاتفاق في الاراء ام يكفي لاصداره راي الاكثرية منهم وان كان خلافا لراي رئيس المحكمة لان عضوي المحكمة غير مأذونين بالقضاء بأسم الشعب ؟ و لم يتم تحليف عضوي محكمة الاحداث اليمين القانونية اسوة بماهو مطلوب في القاضي ، وان قانون رعاية الاحداث العراقي لم يعالج هذه المسألة ،لان نلاحظ في الواقع العملي بأن حضور العضوان اصبح مجرد اكمال النصاب القانوني و ان قاضي محكمة الاحداث لوحده ينفرد بتكييف المادة القانونية للتهمة المسندة الى المتهم الحدث و فرض التدابير بحقه في الدعوى المنظورة ، دون الاخذ براي الاعضاء بحجة ان رايهما استشاري و غير ملزمة ، لذلك نقترح بتشكيل محكمة الاحداث من هيئة مكونة من ثلاث قضاة لان ذلك اكثر ضمانا لأحداث .

3- ان المشرع العراقي حصر اجراءات المحاكمة في غير مواجهة المتهم الحدث بالجرائم الاخلاقية و الاداب العامة فقط ، وكان من الافضل ترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع في جرائم اخرى حسب نوع الجريمة .

4- لانؤيد توقيف المتهم الحدث لغرض دراسة شخصيته بل من الافضل اخلاء سبيله بكفالة ضامنة ، لذا نقترح بتعديل ذلك .

5- نصت المادة (52/ اولا) من قانون رعاية الاحداث بانه (لايوقف الحدث في المخالفات و يجوز توقيفه في الجنح و الجنايات لغرض فحصه و دراسة شخصيته) بمعنى ان دراسة شخصية المتهم الحدث مهمة و القانون

اعتبرها من احدى المبررات التي توقيف المتهم في دار الملاحظة للغرض المذكور ، لذلك نقترح بان ينص القانون بان اذا كان تقرير المكتب مربوط بالاوراق ويجوز للمحكمة المختصة اعادة عرض المتهم على المكتب الذكور كلما كان حالة الحدث تطلب ذلك ، فمثلا قد يصيب المتهم اثناء محاكمته و بعد عرضه على المكتب في مرحلة التحقيق الابتدائي بمرض عقلي او نفسي و بدني و لاحظت المحكمة المختصة اعراض هذا المرض عليه ،بذلك يكون عرضه على المكتب لغرض فحصه مرة اخرى ضروري .

6- لم يتطرق قانون رعاية الاحداث الى القبض على المتهم الحدث و الذي يعتبر من الاجراءات المهمة في مرحلة التحقيق ، حيث كان الاجدر بالمشرع ان يبين الحالات و الجرائم التي ترتكب من قبل الاحداث و يجوز اصدار امر القبض . لذلك نقترح بايراد نص بهذا الشأن ، ينص (يجوز اصدار امر القبض على المتهم الحدث الذي اتم الحادية العشرة من عمره و ارتكب جناية ، او بعد تبليغه بالحضور في الجرائم الاخرى و لم يحضر ، على ان ينفذ امر القبض من قبل افراد شرطة الاحداث و بالنهار ، و احضاره فور القبض عليه امام الجهة التي اصدرها ، و يحضر معه وليه او احد اقاربه).

7- تأهيل و تدريب افراد شرطة الاحداث على كيفية المعاملة مع الحدث الجانح .

8- نقترح بتوحيد كل ماهو متعلق بقضاء الاحداث في قانون واحد لإلمام بها و سهولة الرجوع اليها ، لاننا نجد بان كل النصوص المتعلقة بقضاء الاحداث منبعثرة في عدة قوانين منها قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون رعاية الاحداث .....الخ).

9- نقترح بتعديل قانون رعاية الاحداث بضرورة تشكيل محكمة تحقيق احداث في كل مناطق التي يوجد فيها محكمة البداءة .

10- نقترح ابتعاد محكمة الاحداث و محكمة تحقيق الاحداث عن المحاكم العادية ، لمنع اختلاط المتهمين الاحداث مع غيرهم .

11- لكي يتم السطرة على ظاهرة جنوح الاحداث و انحراف و تشرد الصغار يجب وضع البرامج و السياسات بشكل فعال فإن حل مشاكل الاحداث لن يكون ابدا من خلال النظر الى الجرم فقط و من ثم الى اتخاذ الاجراءات القانونية و فرض التدابير او بالاحرى العقوبات على الاحداث و الصغار و إنما يجب التركيز و العمل بجد الى حل المشاكل التي تؤدي الى جنوحهم و تشردهم و انحرافهم و بالتالى وقوعهم في خلاف مع القانون و يجب النظر في جذور مشاكلهم الاجتماعية و التربوية و مساعدة اهاليهم عن تجاوزها لتسهيل دمج الاحداث الجانحين و الصغار المشردين و منحرفي السلوك اجتماعيا و ضمان عدم عودتهم مرة اخرى الى الجنوح او التشرد او الانحراف .

12- نقترح ان يحصر التحقيق مع الاحداث بقاضي التحقيق او المحققين القضائيين كما اكد على ذلك قانون رعاية الاحداث في نص المادة (49/اولا) دون ضباط او مفوضي الشرطة ، لاننا نجد بان ضباط و مفوضي الشرطة يقومون ببعض الاجراءات التحقيقية و هذا يخالف القانون .

13- اوصي بإجبار و إلزام المؤسسات الحكومية المختصة للقيام بدورها و واجباتها بالسيطرة على ظاهرة تسول الاطفال الصغار و كذلك على منعهم من العمل بهذا السن المبكر في الشوارع و الطرقات العامة كصبغ الاحذية و بيع الاشياء كما هو مرسوم له وفق القوانين الخاصة بهم .

14- نص المادة (24/ثالثا) من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق المرقم 23 لسنة 2007 بأنه(تنظر المخالفات و الجنح من قبل قضاة الجنح في الاقضية والنواحي) ،و هذا تشمل الحبس من (24)الساعة الى خمس سنوات ،وهذا يتناقض مع نص المادة (57)من قانون رعاية الاحداث الذي ينص بان (الاقضية و النواحي او الوحدات الادارية التي لاتوجد فيها محكمة الاحداث ينظر قاضي الجنح في المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على (ثلاث) سنوات و يطبق بشأنها احكام قانون رعاية الاحداث) ،لذلك نقترح بتعديل نص المادة(24/ثالثا) من قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان و يصبح مثل نص المادة (57) من قانون رعاية الاحداث .

15- نص المادة(13) من قانون رعاية الاحداث على ان (يجوز تشكيل مكتب دراسة شخصية من اعضاء غير

متفرغين) ، وان عدم التفرغ له تاثيرات سلبية لانهم لايستطيعون التنسيق بين وظيفتهم الرئيسي و بين عملهم في المكتب،لذلك نقترح بان يكون رئيس المكتب متفرغ للعمل في المكتب و ان يكون الاعضاء كل من باحثين الاجتماعين و اختصاصي علم النفس من موظفيي رئاسة محكمة الاحداث .

16- ندعو اعضاء مكتب دراسة الشخصية الى التروي عند اعدادهم للفحص السابق على الحكم و النظر الى بياناته المتعددة على انها وحدة متكاملة يكمل احدهما الاخر و هذا يتطلب محاولة معرفة المعلومات الخاصة بالحدث و بيئته المحيطة به و عدم الاكتفاء بملء استمارات معدة مسبقا لتلك الغاية.

17- نقترح ان ينصب (تمييز تلقائي) على الاحكام الصادرة في الجنايات عند ادانة فقط ، دون الاحكام الصادرة لمصلحتهم سواء كانت (عدم المسؤولية او الافراج او البراءة).

18- ان القانون رقم (15) لسنة 2010 جاء نموذجا لضمانات المتهم عليه نقترح أن يتم درج مبداء(المتهم برىء حتى تثبت ادانته)بنص ضمن المواد القانون لا ان تندرج في الأسباب الموجبة .

19- نقترح بان تضاف في قانون رقم (15)لسنة 2010 مواد تبين فيها الاسس التي يستند اللجنة عليها في تقدير التعويض المادي و المعنوي .

20- لم يتناول القوانين العراقية مسألة محاكمة المتهم الحدث هاربا او غيابيا بشكل صريح ،إلا أن القضاء العراقي لايسمح بمثل تلك المحاكمة لكونها تتناقض مع المادة (63) من قانون رعاية الاحداث المرقم (76 لسنة 1983) المعدل ،لذا نقترح بتعديل قانون المذكور ليتناول صراحة منع محاكمة المتهم الحدث غيابيا .

21- اذا تم انتداب محامي للمتهم الحدث نقترح بمنح المحامي المنتدب بدراسة القضية قبل يوم المعين للمحاكمة ليتمكن من الدفاع عن المتهم بصورة جيدة و دقيقة .

22- اقترح باستثناء الاحداث من الاحكام الخاصة للقرار المرقم 1286 في 1970/10/8 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل و من احكام المادة (6) من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان و غيرهما من القرارات و القوانين ،لكونهما لاتتلائمان مع اسس و اهداف قانون رعاية الاحداث النافذ و الاسباب الموجبة لصدوره .

24-اذا لم يسلم المتهم الحدث نفسه الى مركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه و لم يحضر امام قاضي التحقيق ، في هذه الحالة اصبح العرف السائد في محاكم التحقيق هو بقاء الاوراق التحقيقة رهن التحقيق على حالها الى حين القبض على المتهم الحدث الهارب او تسليم نفسه او الانتظار لحين مرور فترة عشر سنوات في جرائم الجنايات و خمس سنوات في جرائم الجنح و من ثم اصدار القرار بغلق الدعوى الجزائية و ذلك بحجة انقضائها وفق نص المادة (70) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح) .

لكن نقترح ان ينص قانون رعاية الاحداث بان (اذا لم يسلم الحدث نفسه الى مركز الشرطة او عدم التمكن من القبض عليه و لم يحضر امام قاضي التحقيق خلال سنتين بدء بالتحقيق ان يصدر قاضي التحقيق القرار بوقف الاجراءات فيها وقفا مؤقتا بحق المتهم الحدث الهارب لحين تسليم نفسه للسلطات او القبض عليه) حتى لا يفلت اي متهم من التحقيق و العقاب ، لان انقضاء الدعوى الجزائية وفق المادة (70) من قانون رعاية الاحداث يؤدي الى افلات المتهمين الاحداث من التحقيق و العقاب .

25- نرى ضرورة جعل حضور ولي امر الحدث جلسات المحاكمةجوازي لأن إذا كان القصد من ذلك هو للدفاع عن الحدث فإن هناك أشخاص آخرين يحضرون و يدافعون عن الحدث و من ضمنهم المحامي المنتدب إن لم يوجد أصيل و كذلك عضو الادعاء العام و وجود تقرير مكتب دراسة الشخصية ضمن اوراق الدعوى ،يعتبر افضل دفاع للحدث .لان حكم المحكمة يجب ان لايصدر دون مراعاة هذه التقارير.

26- بموجب نص المادة (54) من قانون رعاية الاحداث يجب ان يكون رئيس هيئة محكمة الاحداث قاضيا من الصنف الثالث على الاقل و عضوين احدهما من القانونيين و الاخر من المختصين بشؤون الاحداث و لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات .هنا نلاحظ ان القانون اشترط في العضوين بان يكون لديهم خدمة خمس سنوات دون ان يبين اذا كانت الخدمة في مجال الاحداث او غيرها ،من المفروض ان يكون لديهم خبرة في مجال شؤو ن الاحداث . لذا نقترح ان يعمل مجلس القضاء بتوفير الكادر في مجال المتخصصين في شؤون قضاء الاحداث و ان يشترط بان يكون

العضوين لهم خدمة خمس سنوات في مجال الاحداث .

27- نقترح بتعديل نص المادة (1/84) من قانون رعاية الاحداث التي تتعلق بالمدة الواجبة قضائها لغرض التمتع بالافراج الشرطي ، وهي متساوية سواء كانت للبالغين ام الاحداث ،وهو وجوب مضي كل منهما مدة لاتقل عن ستةاشهر من السجن او الاصلاحية ، و المبين من المادة(331/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية و المادة (1/84) من قانون رعاية الاحداث ،و نقترح ان تكون المدة ثلاثة اشهر للاحداث لانهم اقل قدرة من البالغين في تحمل و العيش في اجواء السجن ، و ان تكون صياغة النص كما يلي(للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او لوليه أن يقدم طلبا الى محكمة الاحداث للافراج عنه إذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على ان لاتقل على ثلاثة اشهر).

28- نقترح بتعديل نص المادة (70) من قانون رعاية الاحداث على شمول المخالفات بنطام التقادم و بمدة اقل من تلك المدة المقررة للجنح.

المصادر و المراجع

بعد القران الكريم و السنة النبوية الشريفة

اولا /الكتب

1-ابراهيم مصطفى ،المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،الجزء الاول و الثاني ،دار الدعوة،مؤسسة الثقافة للتأليف و الطباعة و النشر و التوزيع ،استنبول ،تركيا 1989 .

2-د.ابراهيم محمود اللبيدي ،ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2009.

3-اكرم زادة الكوردي ،المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي معزز بالقرارات التمييزية ،دهوك ،2019.

4-اكرم زادة الكوردي ،خصوصيات المتهم الحدث خلال مرحلة المحاكمة في قانون الاحداث العراقي و اللبناني ،دراسة مقارنة .

5-اكرم زادة مصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل و تطبيقاته العملية ،اربيل 2010 ،مطبعة الشهاب ،الطبعة الاولى.

6-د.ابراهيم حرب محسن ،اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاو تحقيقا ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الطبعة الاولى ،الاصدار الاول ،1999.

7-ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،المجلة الرابعة ،دار المعارف القاهرة .

8-اسامة عبدالرحمن عبيد العاني ،قضاء الحكم في قانون الاحداث العراقي الاختصاصات و الاجراءات ،بلامكان الطبع ،2011.

9-بشرى شوربجي ،رعاية الاحداث في الاسلام و القانون المصري ،منشاة المعارف ،الاسكندرية 1985.

10-د.براء منذر عبداللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث ،الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،سنة 2009.

11-د.ثائر سعدون العدوان ،العدالة الجنائية للاحداث ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،اردن ،2012 .

12-ثائر جمال الونداوي ،تقادم الدعوى الجزائية في قضايا الاحداث ،دار السنهوري ،بيروت ،لبنان ،2016.

13-القاضي جاسم جزاء جافر ،اهم مباديء الفقه الجنائي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان -العراق ،قضاء الاحداث للسنوات 1991-2014 ،من منشورات مركز انماء الديمقراطية و حقوق الانسان .

14-جمال محمد مصطفى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،بغداد،2005.

15-المحامي جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية ،مطبعة الجاحظ ،بغداد ،1996.

16-د.حاتم بكار ،اصول الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة النشر .

17-د.حسن الجو خدار ،قانون رعاية الاحداث الجانحين ،الطبعة السادسة ،منشورات جامعة دمشق،1996-1997.

18-د.حسن محمد هند و مصطفى عبد المحسن الحبشي،النظام القانوني لحقوق الطفل ،دار الكتب القانونية ،مصر ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2007.

19-خيري العمري و آخرون ،الاحداث في التشريع الجنائي العراقي ،شركة التجارة و الطباعة المحدودة ،بغداد ،1957.

20-د.رجب علي حسن ،تنفيذ العقوبات السالبة للحية ،الطبعة الاولى ،دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان ،2011.

21-د.زينب احمد عويني ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الاصدار الاول ، الدار العلمية و الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ،2003.

22-د.سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ،ط 1 ،دار النهضة ،القاهرة ،1998.

23-القاضي سردار عزيز خوشناو ،النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،2006.

24-سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الاثير للطباعة و النشر ،الموصل ،2005.

25-د.سامي النصراوي ،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ، مطبعة دار السلام ،بغداد ،1978
26-د.سامي النصراوي ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج1،دار الطباعة الحديثة ،البصرة ،1971.
27-د.سامي النصراوي دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج 2، مطبعة دار السلام ،بغداد سنة 1976.
28-طه ابو الخير ، منير العصرة ،انحراف الاحداث في التشريع العربي منشأة المقارن ،ط1، المعارف ،الاسكندرية ،1961.
29-د.عباس حسني .د.حمودي جاسم ،الاحداث الجانحون في عالم الفقه و القضاء ، اول شرح لقانون الاحداث العراقي لسنة 1962 و يعدله 1964، مطبعة الارشاد ،بغداد 1967.
30-د.علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ،المباديء العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الرسالة ،الكويت ،1982 .
31-د.علي محمد جعفر ،مباديء المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 1994.
32-عواد حسن ياسين العبيدي ،شرح احكام قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ،دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التمييزية ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،2017
33-عودا حسن ياسين العبيدي ،زاهدة ملا مردان العسافي ،الطفولة الجانحة في ميزان المنظومة القانونية و العنف الاجتماعي،دار الصفوة للطباعة ،بلا مكان الطبع ،2019.
34-عبدالامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانو ن اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية و الادعاء العام و اجراءات التحقيق الابتدائي ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،مطبعة المعراف ،بغداد ،1975 .
35-عبدالقهار محمد القيسي ،السرية الاعلانية في الاجراءات التحقيقية الجزائية و المحاكمة و دور المحامي فيهما ،المكتبة القانونية بغداد،2012.
36-عبدالقادر محمد القيسي ،حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،المكتبة القانونية ، بغداد ، 2005.
37-علي سلطان العاتري ،ضمانات المتهم في التشريع الاسلامي ،مجلة الحقوق ،المجلة 10 العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر ،جامعةتبسة 2012.
38-د.عبدالحميد الشورابي ،جرائم الاحداث ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،1988.
39-عبدالله احمد ابو زينة ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، مطبعة الزمان ،الطبعة الثالثة ،بغداد،1990.
40-د.عادل دلف خليفة ،الادعاء العام و دوره في طور المحاكمة لحماية الحق العام و الطفل و الاسرة في النظامين الانجلو امريكي و اللاتيني ،دراسة مقارنة ،مكتبة سنهوري ،بيروت ،لبنان،2018.
41-عبدالمنعم يوسف السنهوري ،مدى فعالية اساليب التاثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الاحداث الى الانحراف ،بحث منشور في مجلة العربية للدراسة الامنية ،المجلد الخامس ،العدد التاسع ،رجب 1410، تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية و التدريب بالرياض .
42-د.عبود السراج ،علم الاجرام و علم العقاب ،اصدار الثالث ،مطبعة ذات السلاسل ،1985 .
43-عبدالامير حسن جنيح ،الافراج الشرطي في العراق ،دراسة مقارنة ،ساعدت جامعة بغداد على طبعه،1981
44-فاضل زيدان محمد ،العقوبات السالبة للحرية ،مطبعة الشرطة ،بغداد ،1982.
45-د.قدري عبدالفتاح الشهاوي ،الحدث الاجرامي ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1999.
46-كيلاني سيد احمد ،المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ،للسنوات 2005-2009،الطبعة الاولى ،اربيل ،2010.
47-كامران رسول سعيد ،قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 و تعديلاته ،مؤشر فيه جميع التعديلات النافذ في اقليم كوردستان ،العراق ، الطبعة الاولى ، 2013.
48-كريم محمد صوفي و كيفي مغديد قادر ،المختار من المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان و العراق ،قضاء الاحداث ،الجزء الاول ،1983-1997 ،الطبعة الاولى ،مطبعة شهاب ،اربيل ،2003

49-كاظم عبد جاسم الزيدي ،حقوق الطفل في قانون العراقي ،دراسة قانونية لحقوق الطفل في القوانين العراقية و قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، الطبعة الاولى ،مكتبة القانون و القضاء ،بغداد 2014.
50-د.منذر كمال عبداللطيف،الاصول العامة لتشريعات الاحداث في البلاد العربية ،بغداد،مطبعة دار السلام ،1982.
51-موسى محمود سليمان ،قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للاحداث ،دراسة مقارنة منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2006 .
52-د.محمد احمد المشهداني ، اصول علمي الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2008 .
53-د.محمد سعيد نمور ،اصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن ، 2005.
54-د.محمد شلال حبيب ،دراسة شخصية المجرم في فلسفة الجنائية المعاصرة ،مجلة القانون المقارن ،العدد السادس العشر ،السنة الثانية عشرة ،1985.
55-د.محمد صباح القارضي ، القانون الجزائي ، نظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ، 2013.
56-د.محمد خميس ،الاخلال بحق المتهم في الدفاع ،طبعة ثانية معدلة ،منشاة المعراف بالاسكندرية ،2006.
57-د.محمد زكي ابو عامر ،الاجراءات الجزائية ،الطبعة السادسة ،دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ،2005.
58-محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،بيروت ،2008
59-محمد بن كرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ج1،دار صادق للنشر ،بيروت ،الطبعة الاولى
60-د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثالثة،1998.
61-محمودنجيب حسني ،علم العقاب ظ،دارالنهضة العربية ، 1969.
62-محمودنجيب حسني ،دروس في علم الاجرام و العقاب ،مطبعة جامعة القاهرة 1982.
63-د.منصر سعيد حمودة ،والباحث بلال امين زين الدين ،انحراف الاحداث ،دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام و العقاب و الشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ، 2007.
64-محمدنجم،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الثقافة ،عمان ،2005.
65-د.نبيه صالح ، الوسيط في شرح مباديء الاجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الجزء الاول ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2004.
66-نبيل سعدون فيصل ،موائمة الاجراءات الاصلاحية للاحداث مع مواثيق الدولية ،دراسة مقارنة ،مكتبة السنهوري ،بيروت ،2018.
67.دليل التحقيق مع الاحداث/اعداد القضائي في اقليم كوردستان/العراق بالتعاون مع مكتب اربيل المنظمة يونسيف /اربيل 2024

ثانيا/القوانين

1-دستور الجمهورية العراقية الفدرالية 2005.
2-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3-قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
4-قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل .
5-قانون رقم 14 لسنة 2001 قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان العراق .
6-قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2006 المعدل .
7-قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 المعدل
8-قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
9-قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان -العراق رقم 23 لسنة 2007 .
10- قانون تنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1971.

11- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل .
12- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل .
13- قانون المحاماة في اقليم كوردستان -العراق رقم 17 لسنة 1999 المعدل .
ثانيا:قاموس االغة العربية :
(المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،طبعة 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 ،ص 544)

ثالثا:المواثيق الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل ، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة و قواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك ، 1993 .
2- قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم 1990 .
3- قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) 1985).

رابعا:الرسائل و الاطروحات الجامعية :

أ- اطروحة الدكتوراه : عبدالستار سالم الكبيسي ،ضمانات المتهم قبل و اثناء المحاكمة،اطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة ،1981 .
ب- رسائل ماجستير:
1-تريسكة تحسين عبدالله ،النظام القانوني للقضاء الجنائي في العراق ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون و السياسة ،جامعة صلاح الدين ،اربيل ،2011.العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،
2-سارة امين عبدالكريم ،ضمانات المتهم الحدث اثناء المحاكمة العادلة ،رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات.
3-صباح محمد موسى،ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير،جامعة موصل ،2003.
4-عبدالله رسول حسن ،التدبير القانونية لجرائم الاحداث ،دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي و السوداني ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة و القانون ،جامعة افريقا العالمية ،2006.
5-الاستاذ هوزان حسن محمد الارتوش ،ضمانات الاجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة /جامعة دهوك ،2008.
6-الاستاذ يعقوب عزيز قادر ،ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق ،رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و السياسة ،جامعة صلاح الدين تموز 2003.
خامسا.بحث ترقية الادعاء العام :
ثامر ياسين شهاب الشيخلي ،قضاء الاحداث في العراق و سبل تطوره ،بحث تقدم به المدعي العام للترقية الى الصنف الاول من اصناف الادعاء العام .

سادسا:المجلات :

1-مجموعة الاحكام العدلية الموسعة الثانية /1984-1985 بغداد العددان (1 و2) سنة 1985 .
2-مجلة الاحكام القضائية ،مجلة قانونية تهتم بنشر القرارات و الاحكام القضائية ،العدد الاول نيسان 2010
3.مجموعة الاحكام العدلية ،بغداد العددان (1 و2) لسنة 1985